وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبان :

- بابي محمد مختار
- سويقات سليمـــــــــــــــــان

إشراف الأستاذ:

قادري لطفي محمد الصالح

الحـــمـــاية القـــانـونـــية لبـطاقة الإئـتمـان

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قدة حبيبة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة ورقلة	رئيسا
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر – أ–	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
مبعوج أحلام	أستاذ مساعد – أ –	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2021/2020

الإهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي لم تتوقف عن الدعاء لي بالنجاح و التوفيـــق ,إلـــى أبي الذي منحني كل الرعاية والاهتمام فاللهم بارك في عمرهما و ارحمهمـــا كمـــا ربيـــاني صغيرا

كما أهدي عملي المتواضع هذا إلى من أدخلت السعادة وأنارت دربي زوجتي الغالية وإلـــى أبنائي فارس وهاجر وإلى كل الإخوة والأخوات كل بإسمه ولقبه وكل مـــن ســـاندني فـــي طريق العلم بدء من دراستي بالكتاتيب ومرورا بالأطوار الإبتدائي والمتوسط فالثانوي و إلى ما وصلت إليه بهذا المقام.

بابي محمد مختار

الإهداء :

أهدي ثمرات عملي المتواضعة هذه إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه وإلى أمي التي لم تدخر جهدا لأجلي فاللهم بارك في عمرها وإجعلني سببا في سعادتها وأرزقني برها .

كما لاأنسى من أنستني عناء الدنيا وهمومها زوجتي الغالية وإلى أبنائي عزالـــدين القســـام و جوري وكل الأقارب والأصدقاء.

دون أن ننسى أساتذتنا الأكارم وكل الزملاء فاللهم أرزقهم الصحة والعافيـــة وأنـــر دربهـــم بنورك الذي لا يخبوا . آمين

سويقات سليمان

الشكر:

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأستاذ الدكتور قادري لطفي محمد الصالح لقبوله

الإشراف على هذا العمل المتواضع وكذا ملاحظاته وتوجيهاته القيمة .

ولا ننسى كل الأساتذة الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

بالعربية:

- **ق م ج : القانون المدني الجزائري**
- **ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري**
- **ق ج ج : القانون التجاري الجزائري**
- **ص : الصفحة**
- **ص ص : من الصفحة الى الصفخة**

بالفرنسية:

- P Page
- PP du page au page
- **N Numéro**

مقدمة

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورا سريعا في جميع الميادين نتيجة للاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات, التي تمخض عنها ظهور شبكة الإنترنت , والتي أصبحت ضرورة حتمية فرضتها متطلبات الحياة بشكل عام ,والعلاقات التجارية بشكل خاص .فظهر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ومنها البنوك الإلكترونية التي عرفت تطورا مذهلا على الصعيدين المحلي والدولي.

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المستفيد الأول من هذا التطور فقد سعت هذه الأخيرة إلى إيجاد نظام مصرفي متكامل يضمن للعملاء تسريع وتيرة المعاملات المالية التجارية من جهة ومواكبة العصر من جهة أخرى وذلك باستبدال الوسائل التقليدية (الشيك والنقود) بوسائل حديثة (بطاقات الإلكترونية) فكل هذه العوامل ماهي إلا نتاج المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها لاستقطاب العملاء وهو أهم عنصر من عناصر المحل التجاري.

وفعلا أثبت الواقع العملي وخاصة بالدول الغربية أن البطاقات الإلكترونية أصبحت الوسيلة الأكثر استعمالا لما تقدمه من إمتيازات لأطرافها سواء لحاملها أو التجار المعتمدين أو البنوك المصدرين لها على حد سواء بفضل طبيعتها السهلة في إكتسابها ومرونتها في التعامل بها .

فقد عرفت بطاقات الإئتمان تطوراً تاريخيا وكان أول ظهور لها سنة 1914 بالولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديدبكاليفورنيا حيث قامت مؤسسة generalbetrolumgroporation of california بإصدار أول بطاقة إئتمان وحصرت التعامل بها على عمالها فقط وبعض عملاءها المميزين ,ثم تلتها مؤسسة تلغراف سنة 1915 .كما قامت بعض الفنادق بفتح حسابات لديها لعملائها المنتضمين وتسليمهم بطاقات إئتمان وفي سنة 1920 قامت شركات البترول الكبرى بطرح بطاقات إئتمان لعملائها .

كما عرفت بطاقات الإئتمان تطوراً ملحوظا من حيث عدد المتعاملين بها خاصة سنة 1950 حيث وصل عدد المتعاملين بهذه البطاقة إلى 000 20 شخص ليصل سنة 1992 إلى سبعة مليون شخص و2,2 مليون مؤسسة تقبل التعامل بهذه البطاقات.

وإن ظهور بطاقات الإئتمان في بدء الأمر بالمطاعم والفنادق والمؤسسات السياحية والشركات التجارية وإنتشارها على نطاق واسع أصبح أمراً واقع ,دفع بالمؤسسات المصرفية والبنوك إلى إحتواء هذا الوضع من خلال مسايرته وتنظيمه , وكان الدخول الفعلي للبنوك في نظام بطاقات الإئتمان عام 1958 حيث أصدر بنك Banq of america أول بطاقة إلكترونية تحت إسمBanqamericacard ثم سارت على نهجه العديد من البنوك الأمريكية الكبرى وكانوا يقدمون خدمات إئتمانية مختلفة ,الشيئ الذي ساعد في إنتشار هذه الوسيلة الحديثة حيث قام بنك أمريكا في سنة 1969 بإصدار 22 مليون بطاقة .

ولتذليل الصعوبات التي تعترض حاملي بطاقة الإئتمان قامت مجموعات من البنوك على توحيد جهودها لإنشاء بطاقات مشتركة حيث قامت شبكتي فيزا وماستر كارد عام 1985 بإجراء التحصيل فيما بين نظاميها ,

ومع هذا التطور المتسارع لهذه الوسيلة الحديثة وما تقدمه من خدمات وتسهيلات إمتد التعامل بها إلى أن وصل خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية فكان صدور بطاقة أمريكانا إكسبرس الإسترلينية سنة 1966 بإنجلترا ولإعطاء الطابع العالمي لها قام البنك بالإنضمام إلى جمعية فيزا visaالعالمية . أما في فرنسا كان صدور أول بطاقة سنة 1967 من طرف خمسة بنوك فرنسية وسمية بالبطاقة الزرقاء Blue le cardوإستمر هذا الإنتشار المضطرد إلى أن شمل كافة الدول الأوروبية و الأسيوية .

وكان ولوج بطاقات الإئتمان للعالم العربي سنة 1981 من بوابة مصر حيث قام البنك العربي الإفريقي بإصدار أولى بطاقاته الإلكترونية وحرصا منه على مواكبة التطور العالمي قام بنك مصر بالإنضمام إلى عضوية منظمة فيزا العالمية وماستر كارد وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية حيث بلغ حجم التعامل بهذه البطاقات سنة 2004 إلى 564 مليون دولار. ومن مصر توسعت رقعة التعامل ببطاقات الإئتمان لتعم باقي الدول العربية حيث قامت الأردن بإصدار أولى بطاقاتها سنة 1982 من خلال بنك البتراء لتصل للبنان والسعودية و,,,إلخ , وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة الأكثر تطوراً في قطاع بطاقات

الإئتمان في العالم العربي وذلك لقيامها بإصدار مختلف أنواع البطاقات من فيزا وماستركارد وإمريكانا إكسبرس وديسكفر وشمل التعامل بهذه البطاقات للبنوك الإسلامية الإماراتية التي أصدرت بطاقات ائتمان تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أما في الجزائر فكان أول إصدار للبطاقة سنة 1994 من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR على شكل بطاقة سحب مقتصرة على وكالات خاصة فقط ,وفي سنة 1997 قامت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الجزائرية بإصدار بطاقات سحب بين البنوك تمكن حاملها من السحب من أي موزع آلي داخل التراب الوطني .وفي سنة 2008 أصبحت البنوك الجزائرية تصدر بطاقات فيزا وماستركارد (BDL.CPA.BEA.BNP.SG.BGA),

إلا أنه و بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي حققتها الثورة التكنولوجية من سهولة وسرعة في المعاملات التجارية وتجنيب كل المتعاملين في المجال الإقتصادي من مخاطر كبيرة كانت تعترضهم مثل المخاطر الناجمة عن حمل النقود أو نقص السيولة لم تخلوا من النتائج السلبية المتأتية من النزعة الإجرامية .فوقعت هذه الوسيلة الحديثة(بطاقة الإئتمان) بين قبضتي كماشة بين دهاء ومكر المجرمين الذين إستغلوا ثمرات الجهود العلمية وما وصل إليه العالم من وسائل وتقنيات حديثة لأغراضهم ونزواتهم الشخصية ,مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة و عديدة من الجرائم . وبين القصور التشريعي الذي لم يواكب هذا التطور المتسارع والذي يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي الإفلات من العقاب .

ومما تقدم نستلهم الإشكالية الرئيسية التالية

مامدى فعالية الإطار القانوني الحالي في حماية بطاقات الإئتمان

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية

- ✓ ماهو الإطار القانوني المرصود لحماية بطاقات الإئتمان
- ✓ متى تقوم المسؤولية المدنية والجزائية لأطراف بطاقات الإئتمان
- ✓ هل الأحكام العامة كفيلة بضمان الحماية لبطاقات الإئتمان

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على هذه الوسيلة الحديثة والمبتكرة للوفاء وخاصة في الأزمات المالية كتلك التي حصلت بالجزائر وما شهدناه من نقص حاد في السيولة المالية ولازالت اثاها السلبية ممتدة إلى غاية كتابتنا لهذه الأسطر

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا في الآثار الناجمة عن القصور التشريعي و المتمثلة في الأخطار المالية الفادحة التي تتكبدها الجهات المصدرة للبطاقة

أما بالنسبة لأسباب إختيار هذا الموضوع فيمكن عدها كما يلي :

- ✓ الرغبة في إعطاء الصورة الحقيقية لما تقدمه بطاقات الإئتمان من مزايا وتسهيلات في الحقل التجاري.
- ✓ محاولة منا لنزع اللبس والغموض الذي يكتنف معظم المتعاملين في المجالين الإقتصادي و التجاري, وتنويرهم بنجاعة وفعالية بطاقة الإئتمان.
- ✓ محاولة تسليط الضوء على القضور التشريعي وضرورة سد هذا الفراغ بإيجاد نظام قانوني خاص ومتكامل يكفل الجماية القانونية لمستعملي هذه البطاقة.

منهج الدراسة :

أما بالنسبة للمنهج الذي إتبعناه فقد غلب على دراستنا المنهج التحليلي الذي إستخدمناه في إستقراء الإطار القانوني والمتمثل في أحكام القانون التجاري وقانون القرض والنقد , كما إستعملنا المنهج المقارن الذي بين لنا ضرورة إتباع السبيل الذي سلكته الدول الغربية في وضع أنظمة قانونية خاصة ببطاقة الإئتمان ,أما في ما تعلق بالمنهج التاريخي فقد تم توظيفه لغرض تتبع المراحل تطور نظام بطاقات الإئتمان منذ ظهوره سنة 1914 وعليه تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين حسب ماهو مبين في الآتي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان

المبحث الأول : ماهية بطاقات الائتمان

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

الفصل الثاني: الإطار القانوني للبطاقة الائتمان

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن بطاقات الائتمان

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية عن بطاقة الائتمان

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان

لقد انعكس التقدم العلمي والتكنولوجي على شتى مظاهر الحياة خصوصا في العلاقات المالية بين ألأفراد فبعد ما كانت العلاقة بينهم قائمة على المقايضة لتتحول المبادلات المعدنية ثم المبادلات الورقية ثم الشيك لتصل في القرن العشرين إلى ما يعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني والتي عرفت تراجعا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية للأسباب الاقتصادية التي عرفها العالم ثم عادت إلى الظهور بقوة في القرن العشرين.

ولدراسة هذا الموضوع سنطرق في المبحث الأول إلى ماهية بطاقات الائتمان أما المبحث الثاني سنخصصه إلى الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان.

المبحث الأول :ماهية بطاقات الائتمان

تعد بطاقات الائتمان الإلكتروني اختراعا أمريكيا ظهر نتيجة التطور التكنولوجي والتقني الحاصل في العالم في المجال الاقتصادي خاصة بعد ظهور التجارة الإلكترونية وما منحته من تسهيلات ائتمانية لعملائها في الوفاء بإلتزاماتهم.
وتعتبر بطاقات الائتمان أحدى أهم وسائل الدفع المصرفية الملائمة لأنماط التجارة الحديثة .

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان

تعددت التعاريف الخاصة ببطاقة الائتمان لعدم وجود تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التطرق إلى التعريف التشريعي والمصرفي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبطاقات الائتمان

يمكن تعريف بطاقات الائتمان من الناحية اللغوية على أنها رقعة صغيرة يدون عليها مجموع البيانات التي تثبت مقدار معين من القيمة إذا كان متاعا وبمقدار عددي إذا كان عينا,[1]

أما معنى الائتمان في اللغة فهو على وزن افتعال ويقصد بها الأمانة والوفاء لقوله تعالى:(...فليؤدي الذي أوتمن أمانته..)[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهيلبطاقات الائتمان

من خلال التعرض للتعاريف الفقهية الخاصة بطاقات الائتمان نجد أن هناك اتجاهين الأول ركز على الجانب الشكلي والذي عرفها بأنها)عبارة عن قطعة ورقية أو بلاستيكية أو معدنية مستطيلة الشكل 5,5 سم عرضاً و 8,5 سم طولاً , مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها التسلسلي ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه واسم مصدرها

[1] جمال الدين بن منصور الأنصاري ، **لسان العرب** ، طبعة الأولى ، ج 10 ، الدار الجماعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص21 .

[2] **سورة البقرة** ، الآية رقم 383 .

ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط تسجل عليه بعض المعلومات الهامة[1]

وعرفها الفقيه إبراهيم سيد أحمد على أنها " بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية يوضع عليها اسم البنك أو الجهة المصدر لها والفرد صاحب الحق في استعمالها مع التوقيع المعتمد لحائزها وهي مزودة بشريط معلومات إلكترومغناطيسي يحوي كافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة والرصيد المسموح والمتاح بها ويكتب عليها تاريخ بدايتها ونهايتها[2]

أما الاتجاه الثاني والذي ركز على الجانب الموضوعي فعرفها على أنها صك رسمي اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة تلك السلع[3]

وعرفها آخرون على أنها " عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد مبلغ معين لمصلحة شخص آخر وهو صاحب البطاقة الذي بستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن طريق الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[4]

الفرع الثالث: التعريف المصرفيلبطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان هي إداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقية إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلع أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر

---

[1] عبد الكريم ردايدة ،**جرائم بطاقات الائتمان** ،دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2013 ط1 ص30 و31.

[2] د.إبراهيم سيد أحمد، **الحماية التشريعية المدنية والجبائية لبطاقة الدفع الإلكتروني** ،ط1 ،سنة 2005 ، الدار الجامعية الإسكندرية،مصر ، ص15 .

[3] أحمد محمد **القانون التجاري عمليات المصارف** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 ، ص 141 .

[4] دون اسم الكاتب **مجلة المجتمع الفقهي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السابع ،1991 ، ص 717 .

للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ويطلق على العملية التسوية بين البنوك نظام الدفع الإلكتروني[1]

الفرع الرابع: التعريف التشريعي لبطاقات الائتمان

كقاعدة عامة أن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية هي اختصاص الفقهاء والفلاسفة وشراح المتون وليست من اختصاص المشرع واستثناء يتم اللجوء لهذا الأمر لغايات محددة لحسم خلاف فقهي أو إزالة اللبس الذي يقع حول تفسير بعض المفاهيم.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفها في نص المادة الثانية من القانون رقم 91-1382 والصادر في 30 ديسمبر 1991 أداة تصدر من إحدى مؤسسات الإئتمان أو أحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 83-04 الصادر في 24 جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الإتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل نقود من حسابه[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري على أنها <<تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة لصاحبها فقط بسحب الأموال[3]
وبالرجوع إلى قانون القرض والنقد 03-11 وبالتحديد المادة 69 منه<<تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل ألأموال مهما يكن السند أو ألأسلوب التقني المستعمل>>[4]

---

[1] إيهاب فوزي السقا ، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان** ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص18 و19.

[2] إيهاب فوزي ,مرجع السابق، ص19 .

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المتضمن **القانون التجاري** ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

[4] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق **بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 16 .

يعتبر هذا الأمر أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي والذي أظهر نية المشرع بالانتقال من وسائل الدفع الكلاسكية إلى وسائل دفع حديثة[1]

إلا أن التعريف الوارد في المادة 69 من الأمر أعلاه جاء شاملا لجميع وسائل الدفع ولم يعطي تصورا واضحا عن البطاقات هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ومتكاملا لبطاقات الدفع الإلكتروني ويعود ذلك لغياب نظام قانوني خاص بها نظرا لحداثة استخدام هذه البطاقات.

كما نشير إلى أن المشرعالجزائريفي المادة الثالثة من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب استعمل صراحة مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني واعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[2]

المطلب الثاني: خصائص بطاقات الائتمان

من خلال استقرائنا للتعاريف السالفة الذكر في المطلب الأول يمكننا أن نستشف أو وظائف بطاقات الائتمان تتم بموجب عقود نموذجية مسبقة ومعدة من طرف المصدر)البنك أو مؤسسة مالية) ولا يمكن للعميل بأي حال من الأحوال مناقشة شروط هذه العقود باعتبارها عقود إذعان.

ومن خلال هذه العقود نستخلص جملة من الخصائص يمكن عدها كما يلي:

الفرع الأول: بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان

1- بطاقات الائتمان أداة وفاء كونها تحل محل النقود عند وفاء العميل بالتزاماته تجاه التجار أو مقدمو الخدمات وذلك من خلال تقديمها فقط , وبالتالي فهي وسيلة فعالة للوفاء مقارنة بوسائل الوفاء الأخرى.

---

[1]أوجاني جمال,**النظام القانوني لبطاقات الإئتمان** ، مذكر ماجستير,جامعة قالمة ، 2016/2015 ، ص 30.

[2]اوجاني جمال,المرجع السابق, ص 30.

2- بطاقات الائتمان أداة ائتمان بمجرد منح المصدر لبطاقات الائتمان للعميل فإنه يعتبر ضامنا لقيمة مشترياته على أن يقوم حامل البطاقة بسدادها للبنك على دفعات حسب العقد المبرم مسبقا.

كما يمنح البنك في المقابل ائتمان للتجار من استيفاء ثمن مبيعاتهم في حساباتهم المصرفية دون مشقة وتؤمنهم من اعسار المشتري [1]

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان بطاقة شخصية

يقصد بذلك أنها غير قابلة للتداول ولا يمكن استعمالها إلا من طرف حاملها الشرعي لأنها تحتوي على بياناته الشخصية وهي معلومات غير مرئية على وجه البطاقة تكون مخزنة في الشريط المغناطيسي أو الخلية الإلكترونية كما أنها تحتوي على معلومات ظاهرة على ظهر البطاقة مثل الاسم التجاري والرمز والعنوان[2].

الفرع الثالث:بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف

تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر) وكل من هاته الأطراف تترتب عليه حقوق وإلتزامات حيث تختلف هذه العلاقة الثلاثية عن بعضها البعض من حيث طبيعتها والآثار المترتبة عنها وهي :

- العلاقة بين البنك مصدر البطاقة ومستخدميها " المدين" .
- العلاقة بين المدين والتاجر.
- العلاقة بين مصدر البطاقة البنك والتاجر.3

الفرع الرابع: بطاقة الائتمان مملوكة للبنك

---

[1] نكاع رياض وحاج السعيد فزية ،**بطاقةالدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماسترجامعة مولود معمري،تيزي وزو، السنة الجامعية،2017 ص 24.

[2] مرباح صليحة، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006، ص15-16 .

[3] كميت بغدادي ،**الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الائتمان** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008،ص69 -70 .

تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع ألأحوال فالعقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها محدد بسنة عادة وتجدد ضمنيا مع الاحتفاظ كلاهما بحقه بفسخ العقد في أي وقت إذا أفصح البنك مصدر البطاقة رغبته بالفسح على حامل البطاقة إعادة البطاقة إلى البنك.
كما يجوز للحامل طلب الفتح في أي وقت شرط أن لايمس ذلك بأي إلتزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام البطاقة عن الفسخ[1].

الفرع الخامس: بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام المحلي و الدولي

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة سهلة للوفاء بالالتزامات ليس على مستوى المحلي فقط بل يتعداه غلى المستوى الدولي لذلك فهي إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية لأنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة الحامل بما يعادل العملة الوطنية مما يقلل الطب على العملة ألأجنبية وبالتالي إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي[2]

الفرع السادس: بطاقة الائتمان بطاقة ملائمة وثقة

تمثل بطاقة الائتمان ملائمة وثقة لحاملها فطالما تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين بها فذلك يعني أن حاملها يتمتع بمركز مالي عال وبثقة في مجال المعاملات المالية والبنك هو من يمثل عملية حامل البطاقة أمام التجار المعتمدين لها وهؤلاء يثقون في البنك المصدر ومقدرته على الوفاء لهم لقاء ما اقتناه منهم حامل البطاقة التي أصدرها[3]

المطلب الثالث: أنواع بطاقة الائتمان وتمييزها عما يشابهها

تختلف بطاقة الائتمان عن بعضها البعض بحسب المعيار المنظور إليه فتنقسم بحسب المزايا المقدمة لحاملها إلى بطاقات فضية وذهبية وأخرى ماسية ,كما تقسم حسب تكوينها إلى بطاقات ممغنطة وبطاقات رقائقية وبطاقات بصرية وتنقسم أيضا بحسب

---

[1] 2018,ص 16بناي نجاة ,**النظام القانوني لبطاقة الائتمان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر,كلية الحقوق,جامعة بجاية، .

[2] مرشيش عقيلة ،**بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، ، جامعة تيزي وزو، 2017 ، ص28 .

[3] نفس المرجع، ص29-30 .

الجهة المصدرة إلى بطاقات تصدرها وترعاها منظمات عالمية متعددة وأخرى تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة وهناك من يقسمها حسب وظيفتها إلى بطاقات خصم فوري وبطاقات خصم شهري وبطاقات ائتمان قرضية وسنقتصر في دراستنا هذه على معيارين هما معيار المزايا المقدمة للحامل ومعيار الوظيفة التي تقوم بها بطاقة الائتمان.

الفرع الأول :تصنيف بطاقة الائتمان حسب المزايا التي تقدمها لحاملها

أولاً :بطاقة الائتمان الفضية أو العادية :

وهي الأكثر استخداما بالعالم بسبب سهولة الحصول عليها وتمنح بشروط مقبولة ومصاريف منخفضة تناسب المتعاملين بها كما أنها بطاقات ذات حدود ائتمانية ومنخفضة نسبيا وتمكن حاملها من السحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي وشراء السلع من التجار والاستفادة من الخدمات مثل التأمين ضد الحوادث والوفاة.

وأشهر البطاقات الفضية تلك التي تصدرها منظمة الفيزا ومن أمثلتها في الجزائر بطاقة الفيزا الدولية العادية التي يصدرها بنك القرض الشعبي الجزائري[1].

ثانيا: بطاقة الائتمان الذهبية

تمنح للأشخاص ذوي المراكز المالية العالية ويتميزون بمعدلات إنفاق مرتفعة وتمتاز بحدود إئتمانية عالية وتعمل على منح خدمات إضافية مثل الأسبقية في الحجز بالفنادق وشركات الطيران وكذا الحصول على استشارات طبية وقانونية وكذا التأمين ضد الحوادث[2]

ومن أمثلة هذه البطاقة تلك التي تصدرها منظمة الفيزا ومنظمة أميركانا إكسبرس[3].

ثالثا:بطاقة الائتمان الماسية

---

[1] مرشيتي عقيلة، المرجع السابق،ص61 .

[2] ثناء قباني **النقود اللاستيكية وأثر المعاملات اللإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية القاهرة،2006 ،ص23.

[3] العطار محمد حسن الرفاعي ، **البيعبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة** الطبعة الأولى دار الجامعـــــة الجديـــــــــــــدة الإسكندرية 2008 ص 143

تمتاز هذه البطاقة بعدم وجود سقف ائتماني محدد, وهو ما يميزها عن البطاقة الذهبية السالفة الذكر كما أنها تمنح لمتعاملين ذوي قدرات مالية عالية جدا وتعطي لحاملها نفس المزايا التي تمنحها البطاقة الذهبية [1]

الفرع الثاني: تصنيف بطاقات الائتمان حسب الوظيفة التي تقوم بها البطاقة

يمكن تصنيف بطاقات الائتمان من حيث وظائفها إلى ثلاثة أنواع هي بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الخصم الشهري وبطاقات الائتمان القرضية.

أولا :بطاقة الخصم أوالقيدالمباشر الفوري

تمنح هذه البطاقة لعميل البنك أو المؤسسة المالية بعد فتحه لحسب جاري لديها يودع فيه مبلغا معينا يعادل العدد الأقصى المسموح له بالشراء أو الحصول على خدمات ويقومون بإرسال مستندات وفواتير الشراء إلى البنك المتعاقد مع العميل لكي يدفع لهم مستحقاتهم.وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرة من حساب العميل المفتوح لديه لذلك سمية ببطاقة الخصم الفوري[2]

ومثال ذلك بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية المحلية الجزائري BDLتشترط على العميل الحامل للبطاقة إيداع مبلغ 5000أورو في الحساب المفتوح لدى البنك كضمان ويكون بالعملة الصعبة[3]

والجديربالذكر أن هذه البطاقة أنها أداة وفاء فقط دون ائتمان لأنها لا تتضمن منح العميل أي ائتمان من البنك ولا تمنح له مدة زمنية للوفاء.

ثانيا: بطاقة الخصم الشهري بطاقة الائتمان العادية

ظهر هذا النوع من البطاقات سنة 1951 يهدف إلى تيسير الحركة التجارية وتسهيل تسوية الإلتزامات التجارية بالمطاعم والمحلات ثم تلتها أمريكانا أكسبرس سنة 1963 والتي عرفت باسم البطاقات السياحية أو بطاقات التسلية والمتعة.

وما يلاحظ في هذا النوع من البطاقات أنه لا يتطلب وجود حسب جاري لحاملها لدى البنك المصدر لها كما هو الحال في بطاقات الخصم الفوري وإنما يتم بتسوية

---

[1] مرشيش عقيلة ، المرجع السابق ، 63 .

[2] جلال عايد **الشورى وسائل الدفع الإلكتروني** ،ط1،دار الثقافة ، عمان ،2008، ص37 .

[3] موقع بنك التنمية المحلية على الأنترنتvisa /arabe/ www.bdl.dz //;http 2008 ص 37

المعاملات خلال كل شهر لدىسميتببطاقات الخصم الشهري وفي حالة تأخر الحامل للبطاقة سداد ما عليه من إلتزامات مالية نحو البنك فإنه يتحمل في الغالب غرامات تأخيرية يسددها للبنك تتراوح بين 1,5%إلى 1,75%شهريا[1]

ثالثا: بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالاقساط

وهي إحدى بطاقات الوفاء والائتمان بمقتضاها يستطيع حاملها الحصول على سلع وخدمات مع عدم الدفع الفوري وهذا حسب العقد المبرم بين العميل والمؤسسة المالية البنك كما يشترط فيهذا النوع من البطاقات إرسال كشف حساب العميل كل شهر لمعرفة المستحقات المالية وكذا قيمة الفوائد إن لم يتم تسديد المبالغ في الآجال القانونية المحددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في أمريكا والدول الغربية[2]

الفرع الثاني :تمييز بطاقات الائتمان عن ما يشابهها

تحوي المعاملات المالية الحديثة العديد من البطاقات الإلكترونية التي تتشابه مع بطاقات الائتمان في شكلها الخارجي إلا أنها تختلف عنها من حيث المضمون أو الهدف الذي أنشأت من أجله ويعتبر عنصر الائتمان هو المعيار الجوهري الذي يميز بطاقات الائتمان عن البطاقات الإلكترونية الأخرى مثل بطاقة ضمان الشيك وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الدفع أو الوفاء وسنحاول أن نتطرق إلى كل نوع على حدى.

أولا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات

بالرجوع إلى تعريف بطاقة ضمان الشيكات نجد أنه يعرف بأنه بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعملية حامل البطاقة بضمان سداد الشبكات المسحوبة من قبله على هذا البنك تفقا لشروط البطاقة وتحتوي هذه البطاقة على إسم وتوقيع وحساب العميل والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل وإذا تم تحرير الشيك ضمن

---

[1] مرشيشي عقيلة المرجع السابق ص ص 56 , 57

[2] عبد الكريم الردايدة ، **جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية مديانية**،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ،ص39 .

الشروط وخاصة الحد الأقصى المتعهد به من قبل البنك وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك...[1]

من خلال هذا التعريف نستشف الاختلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك في الآتي:

1- حامل بطاقة الشيك يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدر لها.

2- من حيث الضمان فبطاقة الشيك تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من البنك أما بطاقة الائتمان فتضمن قيمة السلع أو الخدمات التي يستفيد منها الحامل.

3- من حق البنك رفض وفاء بطاقة ضمان الشيك عند يجاوز الحد الأقصى المتفق عليه بنما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استفائها من الحامل[2]

ثانيا:تتميز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي:

حسب نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال .تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب ألأموال".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا الاختلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي في النقاط التالية:

1- بطاقة الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها لدى البنك ولا وتوافر أي ائتمان لصاحبها خلافا لبطاقة الائتمان التي لا ترتبط برصيد حاملها بل تمكنه من السحب

---

[1] هدى غازي عطا الله ، **الجوانب القانونية لبطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، 1997 ، ص 28 .

[2] فتحي شوكت مصطفى، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي** ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ،ص 52.

النقدي من الاعتماد أو الائتمان المفتوح لدى البنك حتى ولو لم يكن للحامل رصيد مودع بالبنك.

2- بالنسبة للعلاقة التعاقدية فإن بطاقة الصراف الآلي تنشئ علاقة ثنائية بين الحامل والبنك.أما بطاقة الائتمان فتنشئ علاقة ثلاثية بين التاجر والبنك والحامل للبطاقة.

3- عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخصم نسبة مؤية من المبلغ المسحوب أما السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي فهو مجاني وقد يكون بخصم مبلغ بسيط[1]

ثالثا: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب

بطاقة الحسابcharge cardوهي بطاقة تسمح لحاملها الشراء على الحساب في الحال على أن يتم السداد لاحقا فهي بذلك لا تقدم ائتمان لحاملها ولكن عليه سداد قيمة مشترياته لمجرد إرسال الفاتورة إليه مع عدم تحمله من جراء ذلك أي فوائد وبذلك نلاحظ أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدين يتم سداده كله لاحقا ولكن في بطاقة الائتمان يتم السداد خلال مدة معينة ومتعاقبة من الاعتماد المسموح به للحامل والذي يتم السحب على أساسه مضافا إلى سداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية[2]

رابعا: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء

تسمح بطاقة الوفاء لحاملها باستيفاء ثمن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها من المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل المستفيد إلى حساب التاجر البائع إلا أنها تختلف عن بطاقة الائتمان في كثير من الأمور الجوهرية يمكن عدها في ما يلي:

1- بطاقة الوفاء متوقفة على ملائة رصيد الحامل ولا تعطى أي ائتمان لصاحبها عكس بطاقة الائتمان التي تمنح صاحبها تسهيلات ائتمانية حتى في حالة عدم وجود أو كفاية الرصيد.

---

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة ، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** ، منشورات حلب القانونية ، بيروت لبنان ، 2005 ،ص 509 .

[2] عماد على إبراهيم الخليل ، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء**، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 10 .

2- بطاقة الوفاء لا تمنح آجالا للوفاء إلى في حالة بطاقة الوفاء المؤجلة وعلى حاملها السداد فور وصول كشف الحساب عكس بطاقة الائتمان التي تمنح لصحبها آجالا تصل إلى ثلاثون يوما يسددها عن طريق أقساط.

3- بطاقة الوفاء تمكن حاملها من الوفاء بإلتزاماته تجاه التجار نظير ما استفاد منه من سلع وخدمات دون السحب النقدي، بينما بطاقة الائتمان تعطي صاحبها بالإضافة إلى الوفاء إمكانية السحب النقدي بواسطة جهاز الصراف الآلي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

من خلال تطرقنا للمبحث السابق الذكر تبين لنا أن بطاقة الائتمان أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن بفضل ما تقدمه من تسهيلات في الحياة الاقتصادية والتجارية من جهة وتحقيقا لخاصية الائتمان بين التجار من جهة أخرى وهما ركيزتان تعتمد عليهما التجارة.

إلا أن المشرع الجزائري بقى متأخرا من كل هذه المستجدات فالنظر إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدل بموجب ألأمر رقم 03-11 تبنى العمل بنظام البطاقات الإلكترونية بشكل ضمني في المادة رقم 66 بنصها تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه المؤسسات

أما المادة 69 نصت على ما يلي تعتبر وسائل الدفع كل ألأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[1]

وسنحاول في هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة لائتمان بالنظر لعلاقاتها المتعددة في المطلب الأول وكذا تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة بالمطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه للطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الإئتمان.

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لبطاقةالإئتمان بالنظر لعلاقاتها المتعددة

[1] **قانون القرض والنقد** 90-10 المعدل بموجب ألأمر 03-11 .

لقد تصدى الفقه لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لما لها من أهمية كبيرة خاصة فيمساعدة القضاء في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أطراف عقد بطاقة الائتمان.

وبالرجوع إلى أطراف العقد يمكن أن نتناول طبيعة العقد بين الجهة المصدرة والتاجر وبين الجهة المصدرة والحامل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد بطاقة الإئتمان بين الجهة المصدرة والتاجر

يعتبر العقد المبرم بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان البنك وبين التاجر عقدا رضائيا وملزم للجانبين كما أنه يرتب حقوق وإلتزامات متقابلة.

ومن هذا السياق يرى بعض الفقهاء أن إلتزام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات للتاجر تكون أما على أساس عقد وكفالة أو عقد وكالة بالعمولة.

أولا: عقد كفالة

بالرجوع إلى نص المادة 644 ق م ج الكفالة عقد يكفل شخص تنفيد إلتزام بأن يتعهد الدائن بأن يوفي له الدين إذا لم يوفي به المدين نفسه[1]

حسب نص المادة لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين نفسه إضافة إلى عدم جواز الرجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين وهذا لا يتطابق مع بطاقة الائتمان لأن التاجر يرسل القائمة إلى الجهة المصدرة مباشرة[2]

ثانيا:عقد وكالة بالعمولة

حسب نص المادة 37 من ق ت ج يعتبرعقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل[3]

---

[1] المادة 644 القانون **المدني الجزائري**.

[2] ، القاضيافداء يحي المحمود ،**النظام القانوني لبطاقة الائتمان**دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1990 ، ص 67 .

[3] المادة 37 **القانون التجاري الجزائري** .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الوكالة بالعمولة بصورة عامة بل اقتصر على العمولة الخاصة بالنقل فقط.

كما يتضح من خلال هذا التعريف أن جوهر الوكالة بالعمولة هو أن يتعامل الوكيل باسمه الشخصي لا باسم الموكل على خلاف الوكالة العادية الذي يتعامل فيها الوكيل بإسم الموكل وتخضع لقواعد النيابة العامة في العقد[1] .

وتقوم الوكالة بالعمولة على أساس رغبة الموكل إخفاء اسمه عن الغير ومنه لا يمكن اعتبار العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر وكالة بالعمولة لعدم وجود ما يبرر لجوء التاجر إلى إبرام العقد مع الجهة المصدرة لإخفاء معلومات وعدم إظهارها وهذا يتعارض مع متطلبات بطاقة الائتمان فالجهة المصدرة مجبرة على إعلان اسم التاجر الحامل حتى يتسنى لها معرفة التجار الذين تعامل معهم[2]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لعقد بطاقة الإئتمان بين الجهة المصدرة والحامل

اختلفت الآراء الفقيه حول الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بين مصدر البطاقة(بنك،مؤسسة مالية) والحامل لها فتجاذبت هذه الآراء حول طبيعة العقد بين عقد وكالة أو عقد القرض أو عقد فتح الاعتماد.

أولا:عقد وكالة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حامل البطاقة يقوم بتوكيل مصدر البطاقة للوفاء بدينه الذي في ذمته تجاه التاجر ليعود مصدر البطاقة على الحامل لاسترداد أصل الدين مع الرسوم.

وبالرجوع إلى القانون المدني والذي عرفعقد الوكالة على أنه "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[3]

وعليه فإن حامل البطاقة)الموكل) يأمر مصدر البطاقة)الوكيل) بدفع ما عليه من دين تجاه التاجر المستفيد.

والمعلوم أن الوكالة يمكن الرجوع فيها على عكس الآمر بالدفع الصادر في بطاقة الائتمان ومن أجل تجاوز هذه العقبة اعتبر مساندو فكرة الوكالة بأنها وكالة غير قابلة

---

[1] محمد السيد الفقي ، **القانون التجاري الإفلاس العقود التجارية عليات البنوك** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، ص ص 2010 ، 229 .

[2] بناي نجاة المرجع السابق 2018 ، ص 43 .

[3] المادة 571 **القانون المدني الجزائري** .

للرجوع فيها بالقول بأن الطرفين قد اتفقا على عدم جواز الرجوع الأصلي عن الوكالة خاصة وأن حكم الرجوع ليس من النظام العام[1]

النقد :

-في عقد الوكالة لا يستطيع الدائن مطالبة الوكيل مباشرة إلا بصفته وكيلا عن المدين عكس العلاقة الموجودة في بطاقة الائتمان فالتاجر له الحق في مطالبة مصدر البطاقة (الوكيل) مباشرة بصفته أصيلا في العلاقة.

- يشترط في الوكالة أن يكون محل العقد موجودا حين إبرام العقد بينما في بطاقة الائتمان لا يكون محل الوكالة وهو الدين موجودا عند إبرام العقد[2]

من حق الوكيل التمسك بكل الدفوع لصالح موكله تجاه الغير والذي يمتلك هو الآخر الحق في التمسك تجاه الوكيل لما له من دفوع تجاه الأصيل وهذا ما يتناقض مع نظام بطاقة الائتمان الذي يقضي بأن كل علاقة مستقلة عن بقية العلاقات[3]

ثانيا: عقد القرض

يرى أنصار هذا الرأي طبيعة العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها هي عقد قرض يتم بموجبه مصدر البطاقة (بنك ،مؤسسة مالية) إقراض مبلغ مالي معين لحامل البطاقة ليتسنى لهذا الأخير الحصول على مستلزماته من التاجر والاستفادة من الخدمات فهو بمثابة عقد استهلاكي الذي نصت عليه المادة 450 ق م ج "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"[4]

النقد :

-عقد القرض لا يقيم اعتبار للعلاقة التي تربط المقترض بالغير في حين نجد أن بطاقة الائتمان تقييم علاقة مباشرة بين المصدر و التاجر(الغير) الذي يتعامل معه حامل البطاقة[5]

---

[1] أوجاني جمال، المرجع السابق ص 90 .

[2] . وسيلة رزيق**بطاقة الائتمان كوسيلة دفع في النظام المصرفي**رسالة ماستر في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ،ص 94.

[3]نبيل مهدي زوين، **التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان** ، مجلة الكلية الإسلامية العدد الأول سنة 2006 ص 52

[5]نداء كاضم المولى **الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية** مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات جامعة الزرقاء المجلد 3العدد2سنة 2001ص103

-القرض لا يتجدد متى استنفده المقترض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين أن حامل البطاقة لا يجدد اتفاقه مع المصدر بل يمتد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين[1]

- عقد القرض تكون العلاقة ثانية بين المقرض والمقترض بينما في بطاقة الائتمان العلاقة تكون ثلاثية الأطراف بين مصدر البطاقة والحامل والتاجر.

ثالثا: عقد فتح اعتماد

يعرف عقد فتح الاعتماد على أنه "عقد يتعهد فيه مصدرالبطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين لمدة محددة أو غير محددة"[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد عرفت عقد فتح الاعتماد على أنه "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر على كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر إلتزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان"[3]

ويرى أنصار هذا الرأي أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة وحاملها هي عقد فتح اعتماد حيث يتعهد مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف الحامل أداة من أدوات الائتمان وهي بطاقة الائتمان وذلك في حدود سقف معين مسموح به وهو ما يتطابق إلى حد ما مع العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها إلا أنها تتعارض معها في كون مصدر البطاقة مدين مباشر للتاجر وليس شخصا آخر يضع تحت تصرف المدين مبلغا من المال ليسدد ديونه.وعلى هذا الأساس فإن فكرة فتح الاعتماد لا تصلح أن تكون أساس قانوني لبطاقة الائتمان[4]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

بعد عجز الفقه التقليدي في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان باعتماده على معيار تجزئة العقود الناشئة بحسب العلاقة الرابطة لأطرافه الثلاثة جاء الفقه الحديث محاولا

[1] أوجاني جمال ،المرجع السابق،ص92.
[2] وسيلة رزيق ، مرجع سابق ، ص 96 .
[3] أوجاني جمال ، مرجع سابق ، ص 90 .
[4] أوجاني جمال ، مرجع سابق ، ص 90.

تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة دون النظر لاستقلالية العقود عن بعضها البعض مرتكزا بذلك على جملة من النظريات نذكر منها نظرية حلول الدين ونظرية لإشتراط لمصلحة الغير ونظرية الكفالة ونظرية الإنابة في الوفاء.

الفرع الأول: نظرية حلول الدين

بحسب نص المادة 251ق م ج "تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين

اتجه أنصار هذه النظرية إلى أن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان هي عبارة عن حوالة دين حيث يحيل المدين الأصلي وفاء دينه لشخص آخر بعد الإقرار الصريح للدائن في العقد أو ضمنيا عن طريق إرساله الفاتورة للشخص المحال عليه وهو البنك.

النقد:

لا يمكن إرجاع الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لهذه النظرية كون أن إحالة الدين تبرئ ذمة المدين الأصلي نهائيا تجاه الدائن من وقت انعقاد الحوالة بينما في بطاقة الائتمان لا تبرئذمته من قبل التاجر بمجرد تقديم بطاقة الائتمان والتوقيع على فاتورة المشتريات بل يضل الحامل مدينا للتاجر حتى يستوفي هذا الأخير حقه من البنك[1]

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

كما ينص القانون المدني الجزائري على يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير إذ كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"[2]

يرى أنصار هذه النظرية أن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تتكيف مع نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وبالرجوع إلى تعريف هذه النظرية نجد أن هناك عدة تعاريف كلها تدور في فلك واحد.حيث عرفها الدكتور حسين على الدنون بأنها "قيام شخص بالتعاقد باسمه

[1] نهى خالد عيسى ,**بطاقة الإنتمان الإلكترونية** ,مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني سنة 2015 ص 537

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 116

الخاص على إلتزاماتيشطرتها لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفا بالعقد وتكون له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية سواء كانت مادية أو أدبية".

ومن خلالالتعريف لهذه النظرية نستخلص جملة من الشروط وهي:

- مشترط يتعاقد لمصلحة غيره دون أن يكون نائبا عنه.
- متعهد يلتزم بأداء لمصلحة لغيره وهما طرفا العقد.
- منتفع أو مستفيد وهو أجنبي[1]

وبذلك يمكن القول أن تعاقد شخص مع شخص آخر(مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول (مصدر البطاقة) مع الثاني(التاجر أو المتعهد) حقا لمصلحة شخص ثالث وهو حامل البطاقة.فالمصدر في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقق المصلحة المادية للمصدر المشترط[2]

النقد:

-في عقد الاشتراط لمصلحة الغير فإن المشترط هو الذي يقوم بتحديد شخص المنتفع من عقد الاشتراط أيا كان الوضع سواء كان المنتفع معيناً وقت إبرام عقد الاشتراط أو غير معين أو مستقبلا أو قابلا للتحديد.وكان تطبيق هذا العنصر الجوهري في عقد الاشتراط على بطاقة الائتمان مفاده أن حامل البطاقة (المشترط) هو الذي يتولى تسديد المنتفع من البطاقة في حين أن نظام بطاقة الائتمان يقوم على عكس ذلك حيث إن الجهة المصدرة للبطاقة وهي غالبا البنك المعتهد هي التي تتولى تحديد التاجر المنتفع الذي يتعامل معه الحامل[3]

-من الشروط الواجب توفرها بعقد الاشتراط لمصلحة الغير هو نية اشتراط الحق المباشر للمنتفع وأن تكون للمشترط مصلحة مادية أوأدبيةحسب نص المادة 116 ق م ج في حين أن نظام بطاقة الائتمان يستند قانونا على عكس ذلك حيث أن حق التاجر في استيفاء ثمن مبيعاته وقيمة خدماته ينشئ من عقود نموذجية مبرمة بينه وبين الجهة المصدرة (البنك) وليس من العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة[4]

---

[1] حسن علي الدنون **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام** الجزء الأول عمان 2002 ص 187 ,

[2] بناي نجاة ، مرجع سابق، ص 46.

[3] نزيه محمد الصادق المهدي ن**حو نظرية عامة لبطاقات الإئتمان من الواجهة القانونية**, مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشرعة والقانون ص767

[4] نزيه محمد الصادق المهدي لمرجع السابق، ص 768 .

-اشتراط مصلحة الغير يقوم على أساسإبرام عقد واحد بين المشروط والمتعهد وينشئ حق لشخص ثالث هو المنتفع أما في بطاقة الائتمان يتوجب توفر عدة عقود وليس عقدا واحدا.

الفرع الثالث :حوالة الحق

تنص المادة 239 ق م ج "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص قانوني أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعةالإلزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضى المدين"

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة حوالة الحق تصلح لقياس العلاقة بين التاجر(المحيل) والحامل ا(لمحال عليه) والمصدر(المحال له) ,إلا أن هذا الرأي يخالف مبدأ الحق بجميع خصائصه وضماناته ودفوعه حيث نجد في الحوالة الحق في إمكانية تمسك المحال عليه اتجاه المحال له بجيمعالدقوع التي يمكن التمسك بها تجاه المحيل وهذا يخالف ما ورد في عقد الحامل حيث ينص على اعتبار أن المصدر غريب عن أي نزاع بين التاجر والحامل[1]

ومن جهة ثانية رد بطاقة الائتمان إلى حوالة الحق يفترضالبحث في جانب الدائن الذي هو التاجر في حين أنه من الأنسب البحث في جانب المدين لأنه هو من يقوم بالوفاء وتنفيذ الإلتزام[2]

الفرع الرابع :الإنابة في الوفاء

بالرجوع لنص المادة 294 ق م ج "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضى الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير".

حاول جانب من الفقهاء أن يكيفوا طبيعة عقد بطاقة الائتمان على أساس نظرية الإنابة في الوفاء ,ومن المعلوم قانونا أن الإنابة في الوفاء هو أن ينيب المدين شخصا آخر يدعي

[1] أوجاني جمال ، مرجع سابق ، ص 81.
[2] كاظم المولى، مرجعسابق ،ص 100.

المناب في الوفاء بالدين للدائن الذي يدعى المناب لديه, وقبول المناب بوفاء الإلتزام نيابة عن المنيب يعد إلتزام ملزم له بغض النظر عن ما إذا كان بينه وبين المنيب علاقة مديونية أم لا [1]

فمن هذا المنطلق يتضح لنا أن الإنابة في الوفاء تنسجم مع نظام بطاقة الائتمان فيما يلي:

– يستطيع التاجر وهو المناب لديه الرجوع على الحامل وهو المنيب كما يستطيع الرجوع على البنك وهو المناب وغالبا ما يرجع على البنك بموجب العقد, كما يلتزم البنك بالوفاء في حدود المبلغ المسموح به في العقد.

– تنسجم بطاقة الائتمان مع عقد الإنابة في أن البنك لا يستطيع الاحتجاج على المناب لديه (التاجر) بالدفوع المستمدة من علاقة المنيب(الحامل) وله الحق في بعض الإجراءات كأن يلزمه بالتأكد من شخصية الحامل والإطلاع على قائمة الإعتراضات الخاصة بالبطاقة المسروقة أو المفقودة أو ضرورة عدم تجاوز التاجر للحد المسموح به ومن هنا يستطيع البنك أن يدفع في مواجهة التاجر بالإهمال وتحميله الخطأ الشخصي أو خطأ تابعيه[2]

– العلاقة ثلاثية الأطراف في بطاقة الائتمان (الحامل، التاجر ومصدر البطاقة) وكذلك الحال بالنسبة في الإنابة (المنيب وهو الحامل) والمناب لديه(التاجر) والمناب(وهو مصدر البطاقة).

النقد:

واجهت هذه النظرية عدة انتقادات ولعل أبرزها أن من الأحكام العامة لعقد الإنابة أن ذمة المدين ألأصلي وهو المنيب لا تبرأ ذمتة فهنايصبح للدائن مدينان يحق له الرجوع على أيهما وهذا يخالف النظام المعمول به في نظام بطاقة الائتمان ذلك أن التاجر وإن كان له مدينان وهما (مصدر البطاقة وحاملها) فهو لا يستطيع الرجوع على الحامل إلا إذا تعذر عليه استفاء الدين من مصدر البطاقة.

– الإنابة يمكن أن تفسر العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ولكنها لا تفسر لنا علاقة التاجر بمصدر البطاقة[3]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ,**الوسيط في شرح القانون المدني** : نظرية الإلتزام بوجه عام , الجزء الثالث,دار النشر .بيروت, ص 859 .

[2] عيسى نهى خالد، المرجع السابق ص 537 .

[3] نبيل مهدي الزوين ,مرجع سابق,ص 49

المطلب الثالث : بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن محاولات رد الطبيعة القانونية إلى النظم التقليدية ومحاولة تكييفها على أساس النظريات الكلاسكية يعتبر عقبة أمام تطور المتساريع في حقل المعاملات التجارية , وهذا ما يفسر كل تلك الانتقادات الفقهية الي طالت أصحاب تلك الاتجاهات وذلك ليس بسب عدم ملائمة هذه النظم التقليدية لبطاقات الائتمان وإنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزت هذه البطاقات وخضوعها للتطور والتجدد المستمرين[1]

وللوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان يجب البدء بتحليل العناصر والسمات الأساسية التي يقوم عليها نظام بطاقة الائتمان وهو التحليل الذي اهتم به اهتماما جوهريا الفقه الفرنسي والكل يجمع أن بطاقة الائتمان تستند إلى ركنين هما الاستقلالية والسمات المميزة لها[2]

-استقلالية بطاقة الائتمان من حيث الشكل حيث تهيئ لحاملها علاقة دائمة ومستمرة للإتمان عن طريق فتح الاعتماد الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات التي يقوم بها.

-ومن ناحية ثانية استقلالية بطاقة الائتمان بنظامها القانوني الذي لا يندرج تحت أي من القوالب القانونية التقليدية .

-ومن ناحية ثالثة استقلالية بطاقة الائتمان من حيث موضوعها ووظيفتها حيث تعتبر أحدى الأشكال الفنية الحديثة للأعمال المصرفية والتي تمنح صاحبها الثقة والائتمان والوسائل العملية للوفاء[3]

ويتمثل الركن الثاني في السمات والخصائص التي تميز بطاقة الائتمان عن غيرها كونها وسيلة وفاء وائتمان غير نقدية وكذا العلاقة الثلاثية الناجمة عن استعمال البطاقة والمتمثلة في علاقة البنك المصدر بالحامل وعلاقة البنك المصدر بالتاجر المعتمد وأخيرا علاقة التاجر المعتمد بالحامل ومن سمات البطاقة أن إلتزام البنك المصدر اتجاه التاجرهو إلتزام شخصي ومباشر ولا يجوز له الاحتجاج بانعدام رصيد عملية الحامل للبطاقة أو عدم ملائته

[1] مرشيش عقيلة، المرجع السابق ، ص165 .
[2] نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق ، 782 .
[3] نفس المرجع السابق ، 782-783 .

وهذا يخول رجوع التاجر على مصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل ومركزه في العلاقة[1]

انطلاقا من كل ما سبق نرى أنه من القصور حجر الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان في أي من النظم التقليدية التي سبق ذكرها ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل الطبيعة القانونية الخاصة بطاقة الائتمان باعتبارها أداة إلكترونية مصرفية حديثة تؤدي دورين مهمين في آن واحد وهما الوفاء والائتمان.

وكذا العلاقات القانونية التي تنشئها بين أطرافها وتكون كل علاقة مستقلة عن الأخرى وبالتالي فلبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تتميز بها عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية المشابهة لها ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحدو حذو ونظيره الأمريكي والفرنسي لاستحداث نظام قانوني مستقل ينظم الجانب العملي بطاقة الائتمان ويحدد نطاق حمايتها من كل أساليب التزوير والغش.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للبطاقة الائتمان

عند تعرضنا للإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في الفصل الأول اتضح جليا أهمية هذه البطاقة والدور الفعال الذي قدمته في حقل المعاملات الاقتصادية والتجارية وما منحته من

[1] مرشيش عقيلة، المرجع السابق ، ص 167 .

امتيازات جديدة لطرق الوفاء بالالتزامات وذلك من الدفع الفوري عند الشراء الى الدفع الآجل

كما يترتب عن استعمال بطاقة الائتمان نشؤ علاقات قانونية عقدية بين أطرافها الثلاثة مصدر البطاقة وحاملها والتاجر المعتمد ويكون فيها كل عقد بين جانبين مستقل عن الاخر ويرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة وفي حالة اخلال أي طرف بالتزاماته العقدية او الاستخدام التعسفي للبطاقة يتعرض للمسؤولية المدنية عقدية كانت او تقصيرية.

ولان المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان غير كافية لحمايتها كان لزاما من وجود وسيلة أخرى رادعة تعزز من حمايتها تمثلت في المسؤولية الجزائية والتي تنشأ في حالة الاستخدام غير مشروع لهذه البطاقة سواء كاملها او للغير

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل فخصصنا المبحث الأول للمسؤولية المدنية والمبحث الثاني للمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن بطاقات الائتمان

المسؤولية هي التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته تجاه الغير وبمفهوم المخالفة غياب المسؤولية يرتب الفوضى واللأمن فهي صمام امان يهدف الى توفير الحماية للمجتمع من التصرفات الجامحة والنزوات الشخصية وبالرجوع الى الاحكام العامة للمسؤولية المدنية والمتمثلة في إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن اخلاله بالتزام يقع عليه وهي اما أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو العقد او ان تكون مسؤولية تقصريه إذا كان مصدر العمل غير مشروع[1]

فسنحاول تفصيل المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام بطاقة الائتمان من خلال التطرقللمسؤولية المدنية للجهة المصدرة في المطلب الأول والمسؤولية المدنية لحامل البطاقة في المطلب لثاني أما المطلب الثالث لمسؤولية التاجر المعتمد والمطلب الرابع فخصصنا للمسؤولية المدنية للغير.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الائتمان

[1] مرشيشي عقيلة, المرجع السابق ص 172.

تمتاز بطاقة الائتمان بعلاقتها الثلاثية حيث يرتبط كل طرفين بعقد مستقل, فحامل البطاقة يرتبط بعقد انضمام مع مصدرها ويرتبط التاجرة المعتمد بالجهة المصدر للبطاقة بعقد توريد وبموجب عقد التوريد يرتبط حامل البطاقة بالتاجر المتعمد وسنفصل علاقة الجهة المصدرة بالتاجر المعتمد في الفرع الأول وعلاقتها بالحامل في الفرع الثاني..

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد

يرتبط البنك المصدر لبطاقة الائتمان مع التاجر المعتمد بعقد توريد يلتزم فيه بتسديد المستحقات المالية للتاجر المعتمد والناشئة عن شراء الحامل للسلع أو ما تلقاه من خدمات وذلك فور تقديم التاجر المعتمد للفواتير الخاصة بذلك والموقعة من طرف الحامل وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يحق للتاجر المعتمد المطالبة بالتعويض بسبب الضرر الذي لحقه من طرف المصدر كما تقوم المسؤولية المدنية في حالة عدم إخطار مصدر بطاقة التاجر المعتمد بقيام الحامل بالمعارضة في الوفاء بسبب ضياع أو سرقة بطاقة الائتمان

أولا:قيام المسؤولية المدنية في حالة إخلال بإلتزام السداد للتاجر المعتمد

التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر إلتزام يفرضه عقد التاجر وبالتالي لا يجوز المصدر أن يحتج بعدم وجود رصيد للحامل حتى يتبرأ من هذا الالتزام كون فكرة بطاقة الائتمان تقوم على التزام المصدر بسداد ثمن مشتريات الحامل ليعود عليه لاحقا لتحصيل تلك القيمة وطالما ان التاجر قد أدى ما عليه من التزامات فحقه سيتأكد في استيفاء الثمن من المصدر سواء كان للحامل رصيد أم لا أو أيا كان مركزه المالي.[1]

ويري الدكتور نبيل محمد احمد صبيح أنه وفقا لمبدأ نسبية العقود والذي يقصد به أن العقد لا يلزم إلا عاقديه فلا ينتج آثاره إلا في مواجهتهما فإنه إذا ما قام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد رغم أن هذا الأخير قد زود حامل بطاقة الائتمان ببضاعة معيبة أو تالفة فإن حامل البطاقة لا يملك حق الرجوع على البنك المصدر بسبب وفاءه للتاجر [2]

وفي حالة قيام المصدر للبطاقة بالامتناع عن السداد للتاجر المعتمد رغم أن هذا الأخير أرسل له فواتير البيع الموقعة من طرف الحامل للبطاقة بحيث ألحق به الضرر بسبب ذلك,

---

[1] بلعالم فريدة,**المسؤولية القانونية عن استخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ,رسالة ماجيستير ,جامعة سطيف ,سنة 2016, ص 80

[2] مرشيشي عقيلة مرجع سابق ص 189

كما لو تم الحجز على أمواله من قبل دائنيه أو فاتته فرصة الدخول في صفقة مربحة كان يعتمد في ابرامها على رصيده, كان له الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية العقدية [1]

ولا يكتفي البنك بإصدار البطاقة وتسليمها للحامل (العميل) بل واجب عليه الالتزام بإعداد الأدوات الحديثة اللازمة لتسجيل عمليات البيع والشراء المنجزة بهذه البطاقة بالاعتماد على أحدث الوسائل الإلكترونية ويتم السداد فورإتمام العملية مع الحامل للبطاقة هنا تكمن الفائدة الجوهرية للطبيعة الالكترونية الحديثة لبطاقة الائتمان وأنها تربط التاجر الكترونيا بالحاسب المركزي للبنك المصدر فتنتقل المبالغ الناتجة عن أثمان المشتريات فورا من حساب البنك المصدر الى الحساب المصرفي للتاجر[2]

ثانيا: قيامالمسؤولية المدنية في حالة عدم اظهار التاجر بالمعارضة في الوفاء

تقوم المسؤولية المدنية للبنك المصدر في حالة سرقة البطاقة او ضياعها بعد اجراء الحامل الشرعي معارضة صحيحة لديه ولم يقم بتنفيذ التزامه العقدي والذي يتضمن قيام المصدر بعد المعارضة بنشر هذه المعارضة لدى التجار المعتمدين لديه و ابلاغها لكل البنوك المراسلة وذلك باتخاذ أفضل الوسائل وأسرعها من اجل منع استخدام هذه البطاقة استخداما غير مشروع كما يقوم بإعداد قوائم تضم البطاقات المسروقة او المفقودة وارسالها للتجار المعتمدين وكذا البنوك المراسلة [3]

إلا ان هناك حالات يمكن للبنك المصدر تحميل التاجر مسؤولية عدم نفيد التزامه بالسداد له يمكن عدها كالآتي:

- إثبات عدم قانونية عقد البيع بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد
- إذا كانت بطاقة الائتمان ضمن القائمة الممنوع اعتمادها او المنتهية الصلاحية ولم تجدد بعد
- عدم وجود توقيع الحامل على فواتير البيع
- في حالة امتناع التاجر المعتمد تسليم البضاعة للحامل الشرعي

[1] نفس المرجع ص 188
[2] نزيه محمد الصادق المهدي مرجع سابق ص 793
[3] كميت طالب البغدادي مرجع سابق ص 234

- في حالة زاد ثمن البضاعة المباعة للحامل على السقف الممنوح له قي العقد ولم يتم اخذ الإذن من البنك المصدر [1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزامات من طرف الجهة المصدرة اتجاه الحامل

يرتبط حامل بطاقة الائتمان مع مصدر البطاقة بموجب عقد الانضمام الذي يضم مجموعة من الالتزامات المتبادلة أهمها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة مشتريات الحامل وكذا الحفاظ على السر المصرفي للعميل خاصة تلك البيانات الشخصية بالحامل مثل الرقم السري والحد المسموح به بالبطاقة وفي حالة اخلال المصدر بأي من التزاماته اتجاه الحامل يحق لهذا الأخير طلب تعويض عن الاضرار التي لحقته .

ولقيام المسؤولية المدنية العقدية يجب توافر جملة من الشروط هي ان يكون هناك عقدا موجودا بين البنك المصدر والعميل الحامل للبطاقة وان يكون هذا العقد صحيحا وساري المفعول وقت حدوث الضرر وان يكون هذا الضرر بسبب اخلال المصدر لبنود العقد او أحد مستلزماته وفقا لطبيعة العقد او العرف.

وسنركز في دراستنا على اهم التزامين للمصدر وهما الالتزام بالوفاء للتاجر والحفاظ على البيانات الشخصية للعميل الحامل لبطاقة الائتمان .

أولا: مسؤولية المصدرعن الإخلال بالوفاء بثمن المشتريات التي قام بها الحامل

يعتبر التزام المصدر بالوفاء بثمن المشتريات التي قام بها الحامل للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد التزاما شخصيا وقطعيا فلا يعطله عدم وجود رصيد للعميل او معارضة من جانبه ولا يستطيع البنك التمسك في مواجهة التاجر بأي دفوع ناشئة عن علاقة بينه وبين الحامل [2] كما انه يستوي في ذلك ان يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده او اهماله او عن فعل من دون عمد او اهمال طبقا للقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[3]وحتى يحصل حامل البطاقة على تعويض مناسب من البنك المصدر استنادا لما سبق يتوجب عليه اثبات الخطأ العقدي من جانب هذا الأخير وذلك بإثبات انه لم يقم بتنفيذ التزامه او تأخر في ذلك كما يتوجب عليه

[1] مرشيشي عقيلة المرجع السابق ص 193
[2] نزيه محمد الصادق المهدي ,مرجع سابق, ص 793
[3] مرشيشي عقيلة ,مرجع سابق ,ص176

أيضا اثبات اصابته بضرر من جراء ذلك فلا يفترض وجود ضرر بمجرد ان البنك لم يقم بالسداد للتاجر المعتمد[1]

وإذا عجز حامل البطاقة عن اثبات عناصر المسؤولية العقدية وقيام الخطأ من جانب البنك مصدر البطاقة كان إخلال هذا الأخير بإلتزامه بالسدادللتاجر ما يبرره واقعيا وقانونيا كما لو تجاوز حامل البطاقة حدود السقف الائتماني او انتهت مدة العقد او تم الغاؤه فإنه في هذه الحالات يتحلل البنك مصدر البطاقة من المسؤولية[2]

كما يلتزم البنك بإرسال كشف لحامل البطاقة بشكل دوري يتضمن المبالغ والنفقات التي قام بدفعها للتاجر ثمنا للمشتريات التي اشتراها الحامل بموجب البطاقة ويتضمن الكشف أسماء المحلات والتجاروقيمة مطالبة كل منهم وذلك بعد ان يكون البنك قد تأكد من صحة توقيع الحامل على الفواتير التي بعث بها التجار المعتمدينللبنك [3]

ومن الأفضل ان يقوم مصدر البطاقة بإرسال هذه الكشوف مععلم الوصول, بالإضافة الى ان المصدر قد يشرط افتراض علم وإستلام حامل البطاقة الكشف بعد أربعة أيام من ارسالها من قبل المصدر[4]

وتقوم المسؤولية المدنية للمصدر أيضا في حالة قيامه بالسداد للتاجر بعد تلقيه اخطار بالمعارضة من قبل الحامل في حالة سرقة او ضياع بطاقة او تلقيه اخطار من ورثة الحامل بوفاته

حيث قضت بعض المحاكم الفرنسية بمسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عن خطئها في حالة قيامها بسداد الفواتير بعد تسلمها للمعارضة حتى ولو وصلت تلك الفواتير قبل الاخطار بالسرقة وأيضا بمسؤولية هذه الجهة اذا سمحت بأجراء عملية مصرفية بواسطة بطاقة مسروقة وخاصة اذا كانت قد تلقت من وقت قصير جدا معارضة تتعلق بهذه البطاقة[5]

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن افشائه بيانات الحامل

تتضمن البطاقة الائتمانية العديد من البيانات المهمة والظاهرة مثل الاسم واللقب للحامل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها وكذا اسم البنك المصدر لها كما تتضمن بالخصوص الرقم السري

---

[1] نفس المرجع ص177

[2] طالب كميثالبغدادي ,مرجع سابق ,ص 231

[3] بلعالم فريدة, مرجع سابق, ص 77

[4] القاضي فداء يحيى , محمود مرجع سابق ,ص 37

[5] مرشيشي عقيلة , مرجع سابق ,ص 180

للعميل والحد الأقصى المسموح به, حيث يقع على عاتق الجهة المصدرة الحفاظ على هذه البيانات وعدم افشاءها خوفا من ان تقع في يد الغير سيء النية .

وقد نصت المادة 7 من توصية اللجنة الأوروبية رقم 489/97 على انه لا يمكن للمصدر ان يفصح عن الرقم السري الا لحاملها [1]

فإذا حدث وان قام البنك او احد موظفيه بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي يستخدمها استخداما غير مشروع فإن المصدر يعد مخلا بالتزاماته العقدية ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالا ولا يهم اذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظفين بحسن النية او سوء النية وذلك لان البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان[2]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان

بالرجوع الى القانون المدني والذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقده ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[3]

فعند فتح الاعتماد للجهة المصدرة للبطاقة (البنك او مؤسسة مالية) لفائدة حامل البطاقة ينتج عنها عقدين وهما عقد الانضمام وعقد التوريد فعقد الانضمام هو العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها ويرتب مسؤولية مدنية للحامل اتجاه الجهة التي أصدرته وهذا ما سنحاول معالجته في الفرع الأولوعقد التوريدات الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد ويرتب مسؤولية مدنية تمكنه من مواجهة التاجر المعتمد وهذا ما سنحاول معالجته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الإئتمانفي مواجهة الجهة المصدرة لها

طبقا للاتفاق المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة يلتزم البنك بتسديد قيمة السلع او الخدمات المقدمة للحامل بطاقة في حدود الاتفاق[4]وفي حالة اخلال الحامل للبطاقة ببنود الاتفاق تنجر عنه مسؤولية المدنية .

ومن حالات الاخلال على سبيل المثال لا الحصر نذكر مايلي:

---

[1] بلعالم فريدة, مرجع سابق ,ص 79

[2] La recommandation de la commission des commuaut n°97/489 du 30/07/1997 joce 2 aout

[3] المادة 106 ,**القانون المدني الجزائري**

[4] اوجانة جمال, المرجع السابق,ص 116

أولا: الإخلال بإلتزام حد السقف الائتماني للبطاقة:

إذا تجاوز حامل البطاقة الرصيد المسموح به تنعقد من جانبه مسؤولية مدنية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة بمقدار المبلغ الزائد عن السقف الائتماني إذا كان تجاوز بحسن النية[1]واذا تجاوز حامل البطاقة الرصيد او السقف الائتماني بسوء النية والمتمثلة في علمه بالتجاوز الرصيد فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرار الذي لحق البنك المصدر للبطاقة على أساس اخلال بإلتزام عقدي.

بالإضافة الى انه يجوز للبنك المصدر للبطاقة مطالبة حامل البطاقة بالمبالغ المستحقة والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء استخدام بطاقة الائتمان من حاملها متجاوزا المبلغ المسموح به على أساس الاخلال بإلتزام عقد اتجاه البنك[2]

والجذير بالذكر ان الواقع العلمي والعرف التجاري أفرز حالات خاصة تسمح لحامل البطاقة من تجاوز السقف الائتماني اذا رخص له البنك مسبقا [3]

ثانيا: الاخلال بإلتزام المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري

يعتبر العقد القائم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل لها عقد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي[4]

فهو بذلك مسؤول عن استعمال الرقم السري الخاص بها ومسؤول عن ضياعها او سرقتها[5]وخاصة اذا استعملها الغير يكون للحامل الشرعي للبطاقة يد في ذلك أي انه سيء النية حيث بسهل للغير الحصول على الرقم السري لبطاقته[6]ويقع عبء إثبات تواطؤ الحامل الشرعي مع الغير على البنك مصدر البطاقة فإذا تمكن من الاثبات تنعقد إمكانية مساءلة الحامل على أساس المسؤولية العقدية للإخلال بإلتزام المحافظة عليه مادام أنه يمكن قرصنته والحصول عليه[7]

ثالثا: الاخلال بإلتزام رد البطاقة للبنك المصدر لها

---

[1]طالب كمين البغدادي ,المرجع السابق ,ص223

[2]طالب كميث البغدادي ,المرجع السابق ,ص 224

[3]مرشيشي عقيلة ,المرجع السابق,ص197

[4]اوجانة جمال ,المرجع السابق ,ص 117

[5]مرشيش عقيلة ,المرجع السابق,ص 198

[6]فداء يحيى احمد الحمود ,المرجع السابق, ص92

[7]مرشيشيعقيلة ,المرجع السابق,ص200

تنتهي صلاحية بطاقة الائتمان بفسخ عقد الإنضمام او الغاءها من قبل مصادرها فيلتزم حاملها بردها للجهة التي أصدرتها وفي حالة امتناعه عن ردها يترتب من جانبه مسؤولية مدنية عقدية استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

كما تنعقد المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن كافة المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة ويرجع السبب الى اخلاله بالتزام رد البطاقة المنصوص عليها في عقد الانضمام لذا فهي مسؤولية عقدية [1]

وهناك من يرى ان المسؤولية المترتبة قائمة على فكرة الاثراء بلا سبب لان العقد الذي يربط الحامل ببطاقة الائتمان قد انتهى[2]

وفي هذا الصدد يرى طالب كمين البغدادي ان تصرف الحامل في هذا الغرض يرتب اخلال بالتزامه التعاقدي الوارد في شروط العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة والمتضمن شرط إعادة البطاقة عند انتهاء صلاحيتها[3]

رابعا: الاخلال بإلتزام إخطار الجهة المصدرة للبطاقة بسرقة البطاقة او ضياعيها

يكون حامل بطاقة الائتمان مسؤولا عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة قبل قيامه بإخطار البنك المصدر للبطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها,وذلك بغض النظر عن اهمال حامل البطاقة او خطئه والذي نتج عنه ضياع البطاقة او سرقتها [4]

وهذا ما نصت عليه المادة 3/132 من القانون النقدي والمالي الفرنسي حيث اعتبرت اهمال حامل البطاقة خطأ جسيما من جانبه يحمله المسؤولية عن استخدام البطاقة في المدة السابقة[5]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر المعتمد

بالرجوع الى تعريف عقد التوريد وهو العقد الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد ويرتب مسؤولية مدنية تمكنه من مواجهة التاجر المعتمد إذا أخل بأحد التزاماته بموجب عقد التوريد .

---

[1] طالب كميث البغدادي, المرجع السابق ,ص225

[2] مرشيش عقيلة المرجع السابق ص198

[3] طالب كمين البغدادي المرجع السابق ص227

[4] عبد الله ليندة **النظام القانوني لبطاقة الدفع** رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة جيجل سنة 2007 ص109

[5] مرشيشي المرجع السابق ص 206

وعقد التوريد قد يكون عقد بيع او عقد تقديم خدمة وهو من العقود الملزمة للجانبين ويرتب التزامات متقابلة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد , إلا ان الاشكال المطروح لدى الفقهاء هو : هل يعتبر توقيع حامل بطاقة الائتمان وفاء نهائي أو أنه مجرد إقرار بدين[1]

أولا: اعتبار توقيع الحامل على فواتير البيع وفاء نهائي للدين الذي في ذمته للتاجر المعتمد

إذا اعتبرنا ان توقيع حامل بطاقة الائتمان على فواتير البيع انه وفاء نهائي هذا يعني تبرأة ذمته المالية تجاه التاجر المعتمد لان التزاماته المالية تتحول الى البنك مصدر البطاقة وهو ملزم بتحويل المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة الى حساب التاجر المعتمد[2]

ثانيا: اعتبار توقيع الحامل للبطاقة على فواتير البيع مجرد إقرار بدين تجاه التاجر المعتمد

في حقيقة الامر ان علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد تنتهي بعد أنتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتبرأة الذمة المالية للحامل وذلك بتسديد ثمن السلعة التي اقتناها الحامل او مقابل الخدمة التي انتفع بها[3]وتقوم المسؤولية العقدية عند تأخر الجهة المصدرة للبطاقة في الوفاء للتاجر المعتمد او في حالة تأخر ارسال فواتير العمليات من طرف التاجر المعتمد الى البنك المصدر للبطاقة [4]

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

يرتبط التاجر المعتمد بمصدر البطاقة الائتمان بعقد يسمى عقد التاجر أو عقد التوريد كما يرتبط بحامل البطاقة بعقد الشراء وعليه في حالة اخلاله باي من الالتزامات الواردة في احدى العقود او الالتزامات التي تكون من مستلزمات العقد وقفا للقانون او العرف او طبيعة التصرف وسبب ضرار فان التاجر المعتمد يكون مسؤولا مسؤولية عقدية حيال ذلك,وستناول هذه المسؤولية في فرعين الأول نخصصه للمسؤولية العقدية للتاجر المعتمد تجاه مصدر البطاقة والثالي للمسؤولية العقدية للتاجر المعتمد تجاه حامل بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد تجاه مصدر البطاقة

---

[1]مرشيش عقيلة نفس المرجع ص208

[2]القاضيفداء يحيى احمد الحمود, المرجع السابق ,ص99

[3]مرشيشيعقيلة , المرجع السابق , ص 210

[4]القاضيفدا يحيى احمد الحمود ,المرجع السابق , ص99

تقوم المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد تجاه مصدر البطاقة إما في حالة عدم احترامه للإلتزامات العامة التي يفرضها عليه العقد او الخاصة والتي تتثمل في الحد من الاستخدام الغير مشروع للبطاقة .

أولا :مسؤولية التاجر المعتمد عن عدم احترامه للالتزامات العامة

1إلتزام التاجر بقبول البطاقة في الوفاء

إن التاجر المعتمد ملزم بقبول بطاقة الائتمانالتي تعاقد على قبولها مع مصدرها غير أن رفضه التعامل بها ومن ثم مطالبة الحامل بالوفاء له نقدا وفورا يرتب في ذمته المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيد التزامه بالإضافة الى التعويض المستحق للبنك عن الضرر الذي لحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة وذلك لان هذا الرفض قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بعملائه ومن ثم احجامهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضيع عليه العمولة والفائدة التي كان سيجنيها[1]

كما يترتب على عدم قبول التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان في الوفاء انتفاء الغاية التي وجدت لأجلها البطاقة وكذلك خسارة البنك المصدر للبطاقة الفائدة التي يحصل عليها من العميل عند انضمامه لعقد البطاقة واستخدامها له [2]

كما نصت المادة الثالثة من التوصية الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الاوربية سنة 1987 يقوم مقدم الخدمة بوضع البطاقات او علامات البطاقات التي تعد محلا لانضمامه والملتزم بقبولها بطريقة مرئية

وعليه يلتزم التاجر المعتمد بوضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق البطاقات الائتمانية وتوضح كيفية استعمالها مستعينا بذلك بمعلومات من الجهة المصدرة لها [3]

وبالإضافة إلى إلتزام التاجر المعتمد بقبول البطاقة في الوفاء فإنه يلتزم أيضا بأن لا يستوفي من حامل البطاقة أي عمولة زائدة عن السعر المقرر لأي مشتري آخر وإلاإلتزام بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية العقدية[4]

---

[1] بلعالم فريدة, المرجع السابق, ص82

[2] طالب كميث البغدادي ,المرجع السابق, ص236

[3] ابلعالم فريدة, المرجع السابق, ص 83

[4] مرشيشي عقيلة ,مرجع سابق ,ص215

2 مسؤولية التاجر عن اخلاله بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات الخاصة بنظام عمل بطاقة الائتمان

يلتزم التاجر المعتمد بالمحافظة على الأجهزة والأدوات التي تسلمها له الجهة المصدرة البنك ويضل التاجر ملتزما بالمحافظة عليها واعادتها للجهة المصدرة في حالة انتهاء العقد او فسخه وإلاإلتزام بدفع قيمتها إذا ما قصر في التزامه بالمحافظة عليها واساس هذا الالتزام هو عقد الوديعة فحسب نص المادة 590 مدني الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى ان يردة علينا[1]

ويلتزم التاجر المعتمد ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على هذه الأجهزة وصيانتها وإلا أعتبر متهاونا في إلتزامه وذلك حسب نص المادة 592 مدني إذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما ان يبذل في حفظها عناية الرجل العادي .

وعليه فالتاجر ملزم بذل عناية الرجل العادي وإذا لم يبذل هذه العناية حتى لو أثبت ان العناية الأقل التي بذلها فعلا هي العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص كان مع ذلك مسؤولا لأنه ملزم ببذل عناية الرجل العادي ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية اما إذا بذل عناية الرجل العادي فإنه يكون قد نفذ التزامه حتى لو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته هو بمعياره الشخصي[2]

ثانيا: مسؤولية التاجر المعتمد عن اخلاله بالالتزامات الخاصة بنظام الوفاء بالبطاقة

1 مسؤولية التاجر المعتمد في حال تجاوز السقف الائتماني للوفاء ببطاقة الائتمان

تقوم المسؤولية العقدية للتاجر عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر واساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيد التزامه العقدي المتضمن الالتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته والتأكد من خلال الاتصال بمركز البنك المصدر, هذا وإن مهمة التاجر في مراقبة السقف الائتماني أصبحت اكثر سهولة مع استخدام الآلة الالكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي المركزي للبنك مصدر البطاقة ضف الى ذلك السهولة التي تمنحها بطاقة الذاكرة carte a pauseوالمعالج الآلي المدمج بها والتي تمكن التاجر المعتمد من معرفة الحد الأقصى

[1] حوالف عبد الصمد ,**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة تلمسان سنة2014,ص ص605-606

[2] عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق ,ص705

المسموح به وكذا الرصيد المتبقي للحامل بالبنك [1] وبالرغم من وضوح قيام المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد في المعاملات العادية إلا انه لا يمكن تطبيق احكام المسؤولية العقدية على التاجر في حال تمت المعاملة عبر الأنترنت وذلك لعدم وجود وسائل تبعث على الثقة وتزيل الشك من حيث صعوبة التأكد من الحامل الشرعي للبطاقة وكذا سهولة تزوير التوقيع الالكتروني[2]

2 مسؤولية التاجر المعتمد في حال عدم التحقق من شخصية حامل البطاقة

كأصل عام حامل بطاقة الائتمان هو الذي يتحمل عبئ نفقات العمليات التي تتم ببطاقة الائتمان وذلك بالإخطار الكتابي على واقعة الضياع او السرقة والتاجر المعتمد غير ملزم بفرض رقابة التحقق من شخصية الحامل[3]إلا أنه ملزم وقبل قبول الوفاء بالبطاقة باتخاذ الحيطة والحذر اللازمين في مضاهاة توقيع الحامل على فاتورة البيع المقدمة له بذلك الموجود على ظهر البطاقة وكذا التحقق من عدم وجود البطاقة على قائمة المعارضة التي قدمها له البنك المصدر [4] والتزام التاجر المعتمد بإجراء المطابقة بين توقيع البطاقة والتوقيع الذي على الفاتورة هو التزام ببذل عناية وفي حالة اهماله في اتخاذ الحيطة تنعقد المسؤولية المدنية[5]وتقوم هذه المسؤولية على افتراض الخطأمن جانب التاجر حيث لم يتخذ الحيطة والحذر لاكتشاف ذلك[6]

وإهمال التاجر المعتمد بإرسال فواتير البيع تحمل تواقيع مزورة للبنك المصدر للبطاقة فإنه من حق هذا الأخير رفض الوفاء للتاجر بقيمة هذه الفواتير والمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية القائمة على عاتق التاجر المعتمد والمبنية على افتراض الخطأ من جانبه بحيث لم يحرض كما كان يتوجب عليه في التأكد من شخصية حامل البطاقة وبالتالي اكتشاف التزوير في التوقيع من قبل حامل بطاقة الائتمان[7]

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة في 1988/07/14 في دعوى قامت فيها محكمة استئناف باريس بوضع مبدأ هام هومسؤولية التاجر لعدم قيامه بالمضاهاة بين

[1]حوالف عبد الصمد ,المرجع السابق ,ص 606
[2]مرشيشيعقيلة ,المرجع السابق ,ص ص 221.220
[3]حوالف عبد الصمد ,المرجع السابق ,ص604
[4]طالب كميث البغدادي ,المرجع السابق, ص236
[5]مرشيشي عقيلة ,مرجع سابق, ص 218
[6]حوالف عبد الصمد ,مرجع سابق ,ص605
[7]مرشيشيعقيلة ,المرجع السابق ص 218

التوقيعين وفيما قام سارق احدى البطاقات باستخدامها في وفاء نفقاته لدى التاجر وقام بوضع توقيع عشوائي على الفاتورة مختلف على توقيع الحامل على البطاقة فقررت المحكمة تقسيم المسؤولية بين التاجر والحامل بحيث حملت الأول ¾ والثاني ¼ [1]

كما تنعقد مسؤولية التاجر في حالة إرسال فاتورة الشركة الى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها , حيث إن توقيع الحامل عليها من اهم الشروط الشكلية للفاتورة إذ بموجبه تكون الفاتورة بمثابة امر صادر منه الى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر[2]

كما يجب على التاجر مطالعة قائمة الاعتراضات المقدمة من البنك للتأكد من ان البطاقة المقدمة غير مدرجة في هذه القائمة[3]واذا تأكد من وجود البطاقة ضمن قائمة البطاقات البطاقات المحضورة وجب عليه سحبها وحجزها . وقبول التاجر الوفاء بالبطاقة رغم ورودها في قائمة المعارضة او لعدم فحص هذه البطاقة وورود رقم البطاقة عليها يفقد التاجر ضمان الوفاء الممنوح له من المصدر[4] ويرتبط هذا الالتزام بنوعية الجهاز المسلم الى الى التاجر حيث ترسل قائمة المعارضة الى التجار المزودين بالجهاز اليدوي فقط اما جهاز البيع الالكتروني فانه يقوم بالتأكد آليا من ان البطاقة معمول بها وغير ملغاة من خلال الاتصال المباشر بكمبيوتر الجهة المصدرة[5].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان

العلاقة التي تربط بين التاجر المعتمد وحامل بطاقة الائتمان هي علاقة عقدية إما عقد توريد او عقد تقديم خدمات وفي حالة الاخلال بأي من بنود العقد او مستلزماته بحسب العرف او طبيعة العقد تنشأ المسؤولية المدنية العقدية على الطرف المخل وأهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر المعتمد هي تقديم السلع او الخدمات عبر بطاقة الائتمان بنفس الشروط التي تتم بها الوفاء نقدا وكذا الالتزام بحفظ الاسرار المهنية للعميل

ويلتزم التاجر بأن يقدم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم مقتنياتهم نقدا او بأي وسيلة تقليدية أخرى كما يجب عليه تسليم

---

[1] بلعالم فريدة ,المرجع السابق ص87

[2] ثناء احمد المغربي ,**الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان** ,مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ,المجلد الثالث,الامارات العربية 2003 ص 963

[3] جميل عبد الباقي الصغير,**الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان** ,دار النهضة ,القاهرة,2003 ص ص176-177

[4] بلعالم فريدة ,المرجع السابق ,ص88

[5] نفس المرجع ,ص 88

السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وفي حال عدم قيامه بذلك أي زيادة في قيمة المشتريات او تسليمه مقتنيات ليست كالتي تعاقد عليها فان للحامل الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته[1]

هذا حسب التقنين المدني الجزائري الذي تنص على :(يلتزم البائع ان يقوم بما هو لازم لنقل الحق للمبيع الى المشتري وان يمتنع عن كل عمل من شانه ان يجعل نقل الحق عسيرا او مستحيلا)[2]كما ينص على أن (يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع فاذا اخل التاجر بهذا الالتزام ولم يقم بتسليم حامل البطاقة مأتم التعاقد عليه من سلع او خدمات يقوم البنك المصدر للبطاقة بالقيد العكسي لقيمة المصروفات بناء على طلب حامل البطاقة كما يحق لهذا الأخير الرجوع على التاجر المعتمد ومطالبته باستعادة ثمن المشتريات[3]

وتنعقد مسؤولية التاجر في حالة قيامه بكشف اسرار حامل وسيلة الدفع كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل او نموذج توقيعه او إعطاء معلومات من حسابه لسارق وسيلة دفع او من وجدها فإذا قام التاجر بأحد هذه الأفعال وألحق ضرارا بالحامل فإن لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض لكن على أساس المسؤولية التقصيرية لان هذا الالتزام لا يرجع الى العقد المبرم بين التاجر والعميل[4]

المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للغير عن استعماله لبطاقة الائتمان

ذكرنا فيما سبق ان من خصائص بطاقة الائتمان انها ثلاثية الأطراف البنك المصدر للبطاقة والحامل والتاجر المعتمد وكل ما سوى ذلك يعتبر أجنبي ومن الغير وبالرجوع الى تعريف الغير (هو كل شخص أجنبي عن العقد وعن اطرافه فلم يشتركوا فيه ولم يكونوا ممثلين عن اطرافه[5] كما يمكن اطلاق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والحامل الشرعي لبطاقة الائتمان في حال استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع مما يعني خروجهما عما ورد في العقد الذي كانا طرفا فيه سواء كان عقد توريد او عقد انضمام

---

[1] بلعالم فريدة, مرجع سابق ,ص 607
[2] المادة 361 من **القانون المدني الجزائري**
[3] المادة 364 من **القانون المدني الجزائري**
[4] بلعالم فريدة ,المرجع السابق, ص607
[5] طالب كميث البغدادي, المرجع السابق, ص 239

,بسوء نية ,الامر الذي قد يؤدي معه قيام المسؤولية التقصيرية لكل منهما[1]وعلى هذا الأساس سنعالج هذه الأفكار في فرعين الأول نخصصه للمسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان والثاني نخصصه للمسؤولية المدنية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان

تنص المادة 124 ق م ج (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) وبالرجوع الى الاحكام العامة لقيام المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (الخطأ والضرر) فحصول الضرر يوجب التعويض ,فالحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان لا يربطه عقد بينه وبين الحامل الأصلي للبطاقة وعلى هذا الأساس فإن مسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية فبمجرد اقدام هذا الغير في استخدام بطاقة الائتمان مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطا[2]وبالتالي المساس بحق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البطاقة الأصلي وهو حق الاستعمال ويتحقق ذلك بسرقتها او تزويرها او تقليدها او الاستفادة منها بطريقة غير مشروعة[3]

أولا: سرقة بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان حق من الحقوق المالية والتعدي عليها يعتبر مساس بهذا الحق فالسارق سوآءا استعملها او لم يستعملها فهذا يعد ارتكاب لجريمة *السرقة*

ومثال ذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإنها اعتبرت كل من يتعمد القيام بالإدخال الخاطئ للبيانات الانتمانية الى أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكات الداخلية أو العالمية ومحاولة التلاعب وتركيب الارقام السرية لكشف حسابات صحيحة هي أفعال مجرمة تحت تشريع احتيال بطاقات الإئتمان[4]وما تجدر الإشارة اليه ان الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان يفقد صفته كحامل شرعي لهذه البطاقة منذ إبلاغه بسرقتها او فقدها[5]

---

[1]مرشيشي عقيلة ,المرجع السابق ,ص228

[2]طالب كميث البغدادي, المرجع السابق ,ص 239

[3]مرشيشي عقيلة , المرجع السابق ص 230

[4]مونية معروف ,**جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية** ,مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ,جامعة الاعربي بن لمهيدي أم البواقي ,سنة 2015 ,ص43

[5]عبد الفتاح بيومي حجازي ,**النظام القانوني للتجارة الالكترونية:** الكتاب الثاني, الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ,الطبعة الأولى, الإسكندرية الإسكندرية ,سنة2002 ,ص 336

ثانيا : تزوير بطاقة الائتمان

يعرف بعض الفقهاء التزوير على أنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج به او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي[1].

قد يحدث وان يفقد صاحب البطاقة بطاقته ويلتقطها الغير حيث يقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات تمهيدا لاستخدامها في السحب او الشراء وبذلك يشكل هذا الفعل اعتداء مزدوج على الحامل الذي فقدها وعلى البنك الذي قام بإصدارها [2]

ثالثا: التقليد والقرصنة

يعتبر تقليد بطاقة الائتمان التي عثر عليها او التي كان قد اطلع عليها صدفة او اطلعه عليها حاملها الشرعي بحسن نية حيث يكون الغير قد حفظ بياناتها ورقمها السري وسارع لتقليدها لاستعمالها فيما بعد و الحصول على أموال بغير وجه حق[3]

الا انه في بعض الأحيان يحدث تلاعب من مستخدمي هذه الشبكة أي قراصنة الأنترنت وبعد حصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقة بأساليب احتيالية يقومون باستخدام ارقام هذه البطاقات الانتمائية للحصول على السلع والخدمات [4]

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي للبطاقة عند استعمالها بطريقة غير مشروعة مسببا بذلك ضررا للمؤسسة المالية او البنك مصدر البطاقة والذي يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض. ومن صور قيام المسؤولية التقصيرية نجد

ـــ **كشف حامل البطاقة لرقمه السري للغير:** إذا تعمد الحامل الشرعي بكشف رقمه السري للغير وزوده بالبيانات الخاصة ببطاقته وذلك قصد تمكين هذا الأخير من استخدامها في الاستلاء على أموال البنك المصدر لها او من التجار وذلك لجهلهم بوجود بطاقة مقلدة الى جانب تلك الحقيقة[5]

---

[1] مونية معروف ,المرجع السابق ,ص 45
[2] عبد الكريم الردايدة, المرجع السابق, ص 216
[3] مرشيش عقيلة ,المرجع السابق,ص230
[4] عبد الكريم الردايدة ,المرجع السابق, ص 70
[5] مرشيشي عقيلة, المرجع المرجع ,ص 232

ـ **تواطأ حامل البطاقة مع التاجر:** ويتم ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية مع التاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة يحصل عليها التاجر [1]

ـ **إدلاء حامل البطاقة بتصريحات غير صحيحة (كاذبة):** يسال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان وفقا للأحكام المسؤولية التقصيرية في حال اخطاره البنك المصدر للبطاقة بسرقة بطاقته او ضياعها منه وضياع رقمها السري ورغم ذلك يستمر في استعمالها لتسوية التزاماته المالية مع التجار المعتمدين للبطاقة[2]

وقد يدعي الحامل الشرعي للبطاقة بسرقتها او فقدها رغبة منه في تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة فيقوم بإخطار البنك بذلك في حين تضل البطاقة بحوزته ويستمر في استخدامها قبل اتخاد البنك الإجراءات اللازمة لوقف استعمالها او استغلال عدم مراجعة التاجر رقم البطاقة ضمن قائمة البطاقات الملغية نتيجة فقدها او سرقتها بسبب ادعاءه [3]

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية عن بطاقة الائتمان

بالرغم من التسهيلات والمزايا التي قدمتها بطاقة الائتمان في حقل مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية واعتمادها على قواعد الحماية العامة والمتمثلة في المسؤولية المدنية (خطأ، ضرر وعلاقة سببية) والتي تعتمد أساسا على الضرر الذي يلحق بأحد أطراف البطاقة سواء الجهة المصدرة للبطاقة أو الحامل الشرعي وكذا التاجر المعتمد وقد أثبتت هذه الأخيرة قصورها(المسؤولية المدنية) في توفير الحماية الكافية لبطاقة الائتمان ففرضت الحياة العملية ضرورة إيجاد حماية خاصة تمثلت في المسؤولية الجزائية إلى جانب الحماية العامة فتدخل المشرع بوضع نصوص جنائية لمواجهة صور الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان.

[1] مونية معروف المرجع السابق ص47
[2] مرشيشي عقيلة, المرجع السابق ,ص 232
[3] مونية معروف ,المرجع السابق, ص 42

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان

تعد بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولا مملوكا للغير[1]ويترتب على ارتكاب الفعل الغير مشروع لهذه البطاقة مسؤولية الفاعل وتجريم الفعل الذي قام به[2]

وقد صنفت جرائم بطاقة الائتمان إلى جرائم تزوير وسرقة ونصب وخيانة أمانة [3]هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا استخدم الحامل البطاقة كأداة للوفاء أو قام بتقديمها للتاجر المعتمد فهنا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان عن الاستعمال التعسفي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

أولا: تقديم البطاقة للتاجر مع العلم بعدم وجود الرصيد

تخول بطاقة الائتمان لحاملها الحصول على السلع والخدمات دون أن يقوم بدفع الثمن وإنما يكتفي بدفع البطاقة فقط للتاجر المعتمد ليتمكن هذا الأخير من خصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك المانح للبطاقة[4]إلا أنه قد يسيء الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها كأداة للوفاء في مواجهة التاجر المعتمد مع علمه بعدم كفاية رصيده لاقتناء ما يلزمه من سلع أو الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التاجر المعتمد فتقوم مسؤوليته الجزائية التي اختلف الفقهاء في تكييفها فمنهم من كيفها على أساس جريمة النصب ومنهم من كيفها على أساس جريمة السرقة ورأي آخر ذهب إلى أنها جريمة خيانة الأمانة.

1- التكيف القانوني لتجاوز الحامل الشرعي للبطاقة للسقف المحدد بالعقد على أساس جريمة النصب

تنص المادة 372 من ق ع ج كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الإلتزامات

---

[1] أحسن بوسقيعة,**الوجيزفي القانون الجزائي الخاص**, الجزء الأول, الطبعة الثامنة ,دار هومة,الجزائر ص259

[2] مونية معروف ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] إيهابفوزي السقاء,المرجع السابق،ص 225 .

[4] عبد الجبار الحصيص , **الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي**, كلية الحقوق ,جامعة دمشق, سنة 2010 ,ص60 .

أو إلى الحصول أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بإحتيال لسلب كل ثروة الغيرأوبعضها أو الشرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أوسلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقوم عليها جريمة النصب يجب توفر ركنين وهما الركن المادي المتمثل في الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير والركن المعنوي والمتمثل في نية تملك هذا المال[2]والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر[3]وهم التدليس والاستيلاء والعلاقة السببية بين التدليس والاستلاء.

2- التكيف القانوني لتجاوز الحامل الشرعي للبطاقة على أساس جريمة السرقة

تنص المادة 350 من ق ع ج السرقة على أنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا[4]فالركن المادي لقيام هذه الجريمة تمثل في الاختلاس وهو محل الجريمة وهو مال منقول مملوك للغير (البنك او المؤسسة المالية) والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي[5]وإذا ما أسقطنا هذه الأركان على سلوك حامل بطاقة الائتمان فإننا نجد أن ما قام به يختلف تماما عن مضمون جريمة السرقة الواردة في نص المادة فحامل البطاقة لم يقم بالاستيلاء على النقود دون رضا البنك المصدر للبطاقة وإنما استعمل بطاقة صحيحة وصالحة الاستعمال فقدمها للتاجر المعتمد وعلى هذا الأساس فتكييف الجريمة على أساس أنها جريمة سرقة لا تستقيم[6]

---

[1]المادة 372 من **قانون العقوبات الجزائري** .

[2]عبد الجبار الحصيص, المرجع السابق, ص 109.

[3]مونية معروف , المرجع السابق , ص 62

[4]المادة 350 من **قانون العققوبات الجزائري**

[5] مونية معروف ، المرجع السابق ، ص 60 .

[6]مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق ،ص247 .

3- التكيف القانوني لتجاوز الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان على أساس جريمة خيانة الأمانة

تنص المادة 376من قانون العقوبات الجزائري كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن ... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1]

وبالرجوع إلى تعريف خيانة الأمانة والذي عرفها الدكتور محمد سامي شواء هي إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى العقد وذلك بتحويل صفته من حائز إلى مالك مدع بملكيته[2]

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر الركن المادي والمتمثل في تبديد المال أو استعماله أو اختلاسه والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي[3]

ولو أسقطنا هذه الأركان على تجاوزالحامل للبطاقة للسقف المحدد نجد أن الأمر يشكل جريمة إساءة ائتمان باعتبار أن حامل البطاقة تسلم من البنك بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينهما وبالتالي قام باستعمالها بطريقة تعسفية تجاه التاجر المعتمد وبالتالي فهي جريمة[4]

ثانيا: السحب من جهاز الدفع مع العلم بعدم كفاية الرصيد

تعتبر بطاقة الائتمان ذات طابع مزدوج فهي بطاقة ذات وفاء من جهة وأداة للسحب النقدي من جهة أخرى ,إن الاستخدام الغير المشروع لحامل بطاقة الائتمان في استخدامها في الوفاء تجاه التاجر المعتمد يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فكذلك الحال عند سحبه النقود من جهاز الصراف الآلي رغم علمه بعدم كفاية رصيده.

---

[1] المادة 376 من **قانون العقوبات الجزائري.**

[2] محمد شواء ، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون** ، الإمارات العربية ، سنة 2003 ، ص 1107.

[3] عبد الجبار الحصيص ، المرجع السابق ، ص 117 .

[4] بلعالم فريدة,المرجع السابق ، ص 117 .

إلا أن الفارق يكمن في أن امتناع جهاز الصراف الآلي في أغلب الأحيان من إخراج المبلغ المطلوب إذا تجاوز الحد المسموح به ولكن يحدث أن يتمكن حامل البطاقة من تجاوز إخراج المبلغ المسموح به .

وفي هذه الحالة اختلف الفقه والقضاء في مساءلة حامل البطاقة جزائيا بين مؤيد ومعارض.

1- الاتجاه المؤيد للمساءلة:

يرى أنصار هذا الفريق أن تجاوز الرصيد المسموح به من طرف الحامل الشرعي للبطاقة هو فعل مجرم قانونا ويأخذ حكم السرقة[1]واستندوا في حججهم على أن الصراف الآلي ليست له إرادة ويقتصر دوره على تنفيذ التعليمات المعطاة له والمخزنة في ذاكرته وهو بذلك يأخذ حكم الصبي أو المجنون.

ومنهم من رأى الفعل المجرم من زاوية النظر إلى مضمون الإلتزامات العقدية القائمة بين حامل البطاقة والبنك المصدر والتي نشأت بعقد الإنظمام[2]

النقد:

لا يمكننا الحديث عن التسليم الإرادي للأموال من قبل جهاز الصراف الآلي لأن هذا الأخير هو آلة صماء ليس لها إدراك لذلك فهذا الجهاز لا يعبر عن إرادة واعية من البنك المصدر للبطاقة بصرف النقود لحامل البطاقة حين طلبها من الصراف الآلي رغم أنه تجاوز الرصيد[3]

إذا وقع اتفاق بين مصدر البطاقة (البنك) مع الحامل الشرعي لها على تجاوز السحب في الرصيد ويكون ذلك من قبيل تسهيل العمليات المصرفية فهو بذلك يعد تسليم إرادي للبنك وهنا تنتفى المسؤولية الجنائية عن حامل البطاقة.

2- الاتجاه المعارض للمساءلة:

يرى أنصار هذا الاتجاه من أن قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته للسحب من جهاز الصراف الآلي متجاوزا الرصيد لا يشكل أية جريمة يعاقب عليها قانونا فهو بمثابة إخلال بالتزام تعاقدي بين مصدر البطاقة وحاملها وهو بمثابة تسهيلات بنكية

---

[1]الطالب كميث البغدادي ، مرجع سابق ، ص 254 .

[2]نفسمرجع ص ص 161-162 .

[3]مرشيشي عقيلة, المرجع سابق ،ص254 .

تشجع على حمل البطاقة فلا ينطبق عليها وصف جريمة السرقة ولا وصف جريمة خيانة الأمانة ولا جريمة نصب واحتيال[1]فهو ليس جريمة السرقة لأن التسليم كان إرادي خاضع لبرمجة جهاز الصراف الآلي والحامل للبطاقة اتبع الإجراءات اللازمة لذلك وبشكل سليم[2]ضف إلى ذلك عدم وجودجريمة خيانة الأمانة لأن الحامل لم يهمل المحافظة على البطاقة ولم يفسدها ولم يقم بتضييعها بل هو ملزم بردها لمالكها عند ما يطلبها منه[3]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة ليون الفرنسية في قرارها الصادر سنة 1981 الذي ورد فيه ما يلي قيام العميل حامل البطاقة بسحب مبلغ نقدي يفوق رصيده لا يكون جريمة إساءة الائتمان خيانة الأمانة طالما أن العميل لم يكتم البطاقة أو بددها بل ردها للبنك عندما طلب منه ذلك وبما أن التعسف في استعمال البطاقة ليس فيه خروج عن الغرض الذي من أجله خصصت البطاقة الوفاء فإن نشاط الفاعل المطروح لا يشكل جريمة خيانة الأمانة[4]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحامل عن استعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان بعد نهاية صلاحيتها

أولا:إساءة استخدام البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية

قبل قيام المسؤولية الجزائية للحامل عند استخدامه للبطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية وجب علينا أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى :

إذا كان الحامل حسن النية وهذا يعني أنه لم يكن يعلم بإنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها بل توجب على التاجر أن يتأكد من المعلومات الظاهرة على البطاقة الممغنطة وأهم بيان فيها مدة صلاحيتها ففي هذه الحالة له الحق في رفضها أو ردها

---

[1] عقيلة مرشيشي، المرجع السابق ، ص 258 .

[2] طالب كميث البغدادي ، مرجع سابق ، ص 162 .

[3] بن تركي ليلى ، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**،رسالة دكتوراة ، جامعة قسنطينة ، 2017، ص 212 .

[4] مرشيشي عقيلة, المرجع السابق ,ص 260 ,

ولا يمكن حاملها من الاستفادة من السلع والخدمات الناتجة عن عقد التوريد الذي يربط الحامل بالتاجر المعتمد[1]

فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك كما أن إلتزام التاجر بالتدقيق في صلاحية البطاقة قبل قبولها يستحيل قيام مسؤولية الحاملوذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي[2]

الحالة الثانية:

إذا كان الحامل سيء النية وهذا يعني أنه كان يعلم بإنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، فإذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها وقام الحامل باستعمال البطاقة للوفاء ببعض مشترياته لدى التاجر المعتمد ولم تقم الجهة المصدرة للبطاقة بإخطار التاجر بإنتهاء مدة صلاحيتها فهنا تقوم المسؤولية للحامل ويعتبر الحامل مرتكب لجريمة النصب حسب نص المادة 372 ق ع ج[3]

ومن المعلوم أن الإلتزام الذي يقع على عاتق حامل البطاقة هو إلتزام باستعمالها خلال مدة صلاحيتها وليس بعد انتهاء المدة ولمالكها الأصلي (البنك) في استرجاعها كما نص ذلك عقد الإنضمام فإذا إستعملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها تقوم مسؤوليتة الجزائية[4]

ثانيا: الامتناع عن رد البطاقة منتهية الصلاحية

من البنود التي ينص عليها عقد الإنضمام هو إرجاع البطاقة للجهة المصدرة والمتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية إلا أنه قد يحدث وأن يمتنع الحامل للإستجابة لطلب البنك ويرفض ردها للجهة المصدرة.

إنقسم الفقهاء إلى رأيين متناقضين الأول أقر بمساءلة حامل البطاقة جنائيا والثاني نفى عنه المسؤولية الجنائية.

الرأي الأول: مساءلة حامل البطاقة جنائيا

---

[1] عبد الجبار الحصيص ، مرجع سابق ، ص 80 .

[2] القاضيفداء أحمد يحي محمود ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] مرشيش عقيلة ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4] بلعالم فريدة ، مرجع سابق ، ص 118 .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحامل الشرعي تقوم في حقه المساءلة لأن أركان الجريمة في نظرهم قائمة والمتمثلة في الركن المادي وهو تبديد المال واستعماله واختلاسه والركن المعنوي قد تحقق بتوافر القصد الجنائي في ارتكاب الفعل[1]ولذلك وجب تطبيق نص المادة 376 ق ع ج .

كما أكد آخرون أن تسليم مصدر البطاقة للحامل يتم بناء على عقد العارية[2]إلا أن أساس عقد العارية يكون بدون مقابل في حين أن الحامل يدفع إشتراكا سنويا للبنك المصدر أو المؤسسة المالية مانحة البطاقة[3]، كما أن الركن المعنوي متوفر لدى الحامل فبمجرد امتناعه من رد البطاقة إلى الجهة المصدرة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو فسخ عقد الإنضمام فهو بمثابة إخلال بإلتزام تعاقدي وجب المسألة عليه ويكون بذلك قد خان الأمانة التي وضعت بين يديه[4]

الرأي الثاني :عدم مساءلة حامل البطاقة جنائيا

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحامل الشرعي لا تقوم في حقه المساءلة الجنائية إذا استخدم البطاقة بالرغم من عدم إرجاعها للجهة المصدرة ذلك لأن نشاطه لا يمكن أن يندرج تحت طائلة الأفعال المجرمة ولا ينطبق عليه وصف جريمة النصب أو الاحتيال بشكل خاص[5]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن بطاقة الائتمان تعادل الشيك في الوفاء كورقة تجارية تسري عليها مقتضيات الشيك.

بالإضافة إلى إمكانية البنك من إلغاء التعامل بها بطرق متعددة كتعطيلها إلكترونيا مثلا في حالة رفض العميل ردها إلى البنك كما يرون أن امتناع الحامل الشرعي

---

[1] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق ، ص 264 .

[2] أبو الوفاء محمد الوفاء ، **المسؤولية الجنائيةعن إستخدام بطاقات الإئتمان** ,مؤتمر الأعمال المصرفية,الإمارات2003 ص2078

[3] بلعالم فريدة ، مرجع سابق ، ص 120 .

[4] مرشيش عقيلة ، مرجع سابق ، ص 264 .

[5] بلعالم فريدة ، مرجع سابق ، ص 127 .

للبطاقة عن ردها للجهة المصدرتيرتب مسؤولية مدنية عقدية قائمة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين لا تعد أن تثار فكرة المسؤولية الجنائية التي مناطها العقاب[1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للحامل بعد إدعائه بالسرقة أو ضياع البطاقة

قد يحدث وأن تتعرض بطاقة الائتمان للسرقة أو الضياع مما يترتب على حاملها إجراءات يجب إتباعها وأولها إبلاغ الجهة التي أصدرت البطاقة ليتسنى لها تعطيلها آليا قبل استخدامها من طرف الغير استخداما غير مشروع.

إلا أن الإشكال يثور عند التبليغ الكاذب من الحامل وإدعائه بسرقة البطاقة أو ضياعها وهذا يعني أن الحامل سيء النية لأن البطاقة ما تزال في حوزته ويستمر في استخدامها في سحب النقود قبل قيام البنك بمحو البرمجة وتعطيل التوزيع الآلي فيسارع هذا الحامل إلى استخدام البطاقة فور الإعلان الكاذب عن فقدها أو سرقتها[2]

ومن هنا يمكن طرح السؤال :ما هو التكيف القانوني لمسؤولية الحاصل عن الجريمة هل هي مسؤولية جريمة نصب؟ أم مسؤولية جريمة خيانة الأمانة؟

1- تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة النصب :

يكاد يجمع الفقه الفرنسي على اعتبار الحامل مرتكبا لجريمة النصب إذا ما استمر في استخدام البطاقة بعد أن أعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها منه فقيامه بهذا العمل يعتبر تحايلا منه على البنك بهدف إجباره على الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي قام بها بدلا منه أو إلزام البنك بدفع مبلغ مساو للمبلغ الذي تم سحبه من الموزعات الآلية فلا شك أن الإعلان الكاذب الذي يقوم به الحامل هو سيء النية عن سرقة أو فقد البطاقة[3]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حامل البطاقة الذي استعملها بعد الإبلاغ عن سرقتها سيء النية وقضت بمعاقبته عن جريمة النصب والاحتيال واستندت في ذلك إلى أن إعلامه البنك عن السرقة يعد كذبا[4]

---

[1] معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان، نظام القانوني و آليات الحماية الجنائية و الامنية، دراسة مقارنة، مؤسسة الحديث للكتاب، ط1، 2010 ، ص 322.

[2] كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ،ص 182 .

[3] محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 1138 .

[4] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 2089 .

2-تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة :

إن أساس عقد الإنضمام الرابط بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل الشرعي لها ترجع إلى الثقة التي وضعها البنك تجاه الحامل إلا أن الإعلان الكاذب الذي صرح به هذا الأخير عن ضياع بطاقته أو إدعاء سرقتها وهي في حقيقة الأمر بحوزته لهو دليل على خيانته لهذه الثقة وعلى هذا الأساس وجب عليه تطبيق أحكام المادة 376 من ق ع ج .

فالركن المادي لجريمة خيانة الأمانة قائم و المتمثل في تحويله للحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى حيازة كاملة يقرر الاحتفاظ بها لنفسه .

فالإدعاء الكاذب والصريح بضياع أو سرقة البطاقة هو تغيير واضح وصريح بتحويل الحامل لحيازة ناقصة إلى حيازة كاملة والركن المعنوي متوفر أيضا وتمثل نية الإضرار بالبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة فهو بذلك يعتبر قصد جنائي[1]

رابعا: الحصول على البطاقة بطريقة غير شرعية

1- جريمة التزوير

كما هو معلوم لا يتم إصدار بطاقة الائتمان من الجهة المصدرة إلا بطلب من العميل الذي يحتاجهوغالبا ما يكون هذا الطلب على شكل نموذج يقوم العميل بملأ البيانات المطلوبة فيه والجهة المصدرة لا تكون ملزمة بتقديم البطاقة لكل من يطلبها بل تبقى السلطة التقديرية للجهة المصدرة في منحه أو عدم منحه هذه البطاقة[2]وبالرغم من الاحتياطات التي تأخذها الجهة المصدرة للبطاقة للتقليل من الاستعمال غير المشروع للبطاقة رغم ذلك فهي تقع في الضرر الناتج عن تصرفات الحامل الشرعي للبطاقة المتمثلة في تغيير البيانات الواردة في السندات أو في النموذج الذي أعدته الجهة المصدرة للبطاقة فهو بذلك (الحامل للبطاقة) مسؤولا عن جريمة التزوير[3]

وبالرجوع إلى المواد من 197 إلى 253 مكرر من ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن جريمة تزوير بطاقة الائتمان بل اكتفى بوضع نصوص قانونية لجريمة

---

[1] بلعالم فريدة ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] نفس المرجع، ص 135 .

[3] فداء يحي احمد الحمود ، مرجع سابق ، ص 110 .

التزوير بصفة عامة خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 67 الفقرة 1من قانون حماية الشيكات وبطاقة الوفاء الصادرة في : 1991/12/30 يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات ودفع غرامة مالية تتراوح بين 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بالتقليد أو التزوير لبطاقة الدفع أو السحب واستعملوا بطاقة السحب والتسديد المقلدة أو المزورة مع علمهم بذلك وكل من علم بالتزوير فيها[1]

2- جريمة السرقة :

كل شخص وجد بطاقة أو سرقها بنية الاحتفاظ بها وتملكها وتوافرت فيه أركان جريمة السرقة فالركن المادي تمثل في الاختلاس وهو مال منقول مملوك للغير والركن المعنوي هو القصد الجنائي والمشرع الجزائري تطرق لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 ق ع ج ولم يضع نصا خاصا بسرقة بطاقة الائتمان[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان

نظرا للامتيازات والتسهيلات التي تقدمها بطاقات الائتمان لكل من أطرافها الثلاث سواء للحامل أو المصدر أو التاجرالمعتمد وما تقدمه من خدمات مصرفية كبيرة تزايد حجم التعامل بها في المجال التجاري إلا أن المشكل الذي يؤرق الجميع هو الاستخدام الغير مشروع لهذه البطاقة من قبل الغير وما يخلفه من اعتداءات على الأموال ونقصد بالغير في هذا المقام هو كل شخص غير الحامل الشرعي للبطاقة استنادا على مبدأ شخصية بطاقة الائتمان ويأخذ استعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان أشكال عديدة سنتناولها من خلال دراستنا هذه وسنعرج من خلالها على جريمة السرقة إو استعمال البطاقة المفقودة ثم نخصص الفرع الثاني لجريمة التزوير وإستعمال المزور.

[1]Gavalda christanet stoufflet. jean droit bancaire. lite 8 eme edition paris. 2010. p 390

[2] بناي نجاة المرجع السابق ص 67

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للغير عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان الشرعية الصحيحة

أولا:المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها وعدم التبليغ عنها

لم يخصص المشرع الجزائري نصوصا خاصة ببطاقة الائتمان تعاقب كل من قام بالاستيلاء عليها ومنه يمكن بنا الرجوع إلى قانون العقوبات في مادته 350 والتي تنص على كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

يتضح لنا من هذا النص أن جريمة السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه[1] وبالتالي أركان جريمة السرقة محققة فمحل الجريمة هو بطاقة الائتمان ذاتها والتي تعتبر من الأموال المنقولة التي من الممكن أن تكون محلا لجريمة السرقة والركن المادي يتمثل في أخذ البطاقة كسلوك إجرامي يؤدي إلى حيازة السارق لبطاقة الائتمان بعد إخراجها من مالكها دون رضاه أو علمه والقصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة معا فيها[2]

1- الركن المادي لجريمة سرقة بطاقة الائتمان:

يتمثل الركن المادي في أخذ وسيلة الدفع أي أن السارق يخرج وسيلة الدفع من حيازة حاملها الشرعي سواء كانت هذه الحيازة مادية بطاقات الدفع أو معنوية المحافظ الإلكترونية وبدون رضاه فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق الشيء محل السرقة بإخراجه من حيازة مالكه دون رضاه أو علمه أو بعلمه لكن دون رضاه إذا ما تعرض إلى الإكراه من قبل السارق[3]

---

[1] مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص296 .

[2] نفسالمرجع ، ص 296 .

[3] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 538 .

2- الركن المعنوي لجريمة سرقة بطاقة الائتمان:

يقصد بالركن المعوي القصد الجنائي للسارق والمتمثل في العلم والإرادة فمتى اختلس الجاني وسيلة الدفع بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها وحتى لو كان بنية اتلافها إذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة منها بصفة نهائية وظهور السارق عليه بمظهر المالك وتعني نية التملك أنه بمجرد توافر نية ارتكاب فعل الأخذ على المنقول المملوك للغير يكفي لتكوين ركنالنية أو القصد الجرمي[1]

3- محل جريمة سرقة بطاقة الائتمان:

جسم بطاقة الائتمان ذو طبيعة مادية وبالتالي يمكن أن تخضع الجرائم الواقعة عليها لقانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة 372 ق ع ج إذ لا تثير الاستيلاء عليها أي مشاكل قانونية سواء بثبوث صفة المال لها أو في نطاق صلاحيتها لفعل الاختلاس[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال بطاقة الائتمان مسروقة أو مفقودة

من واجب كل شخص عثر على بطاقة الائتمان ضاعت من صاحبها أو سلمت له بطاقة مسروقة أن يردها إلى صاحبها الشرعي إذا كان يعرفه أو يسلمها إلى البنك المصدر لها الظاهرة علامته على وجه البطاقة أو تسليمها إلى أقرب مركز للشرطة بذلك يكون قد أدى ما عليه أما إذا احتفظ بها بنية استعمالها أو تسليمها إلى غير صاحبها مع العلم بذلك فهذا يعتبر جريمة.

ويمكن متابعته بجريمة النصب في حال استخدامه للبطاقة بسبب استخدامه الاسم وصفة كاذبة هي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وحمل التاجر المعتمد على تسليمه للسلع[3]

وإذا ما اقترنت جريمة سرقة بطاقة الائتمان مع جريمة استعمالها فإن الجاني يسأل عن جريمة السرقة كما يسأل عن جريمة النصب نتيجة استعماله لبطاقة الائتمان المسروقة مستخدما الطرق الاحتيالية في إقناع المجني عليه الجهة المصدرة بوجود ائتمان وهمي[4]كما يسأل على جريمة لتزوير في حال استخدامه بطاقة الائتمان لوفاء قيمة ما اقتناه من

---

[1] نفس المرجع ، ص 543.

[2] حوالفعبد الصمد ، مرجع سابق ، ص538 .

[3] عبد الكريم الردايدة ، مرجع سابق ، ص 245 .

[4] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ،ص544 .

التاجر المعتمد لأنه يكون قد زور توقيع حاملها الشرعي على فواتير البيع ويسأل أيضا على جريمة إخفاء أشياء مسروقة لأنه قام بإخفاء بطاقة الائتمان مسروقة[1]حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ومن ثم نكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال بطاقة الائتمان وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير قابل للتجزئة حسب نص المادة 33 ق ع ج .

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للغير عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المزورة الغير صحيحة

أولا:جريمة تزوير بطاقة الائتمان

إن من أكثر الجرائم شيوعا من قبل الغير هي جريمة تزوير بطاقات الائتمان ومن أخطرها بسبب جهل وعدم علم الأطراف الثلاثة بدء من الحامل للبطاقة الذي لا يمكنه معرفة ذلك إلا بعد نقص رصيده وكذا البنك المصدر الذي لا يمكنه اكتشاف التزوير بسبب عدم قيام الحامل بالمعارضة ليتسنى له وضع البطاقة على القائمة السوداء وكذا التاجر المعتمد الذي يصعب عليه التحقق من شرعية البطاقة خاصة إذا تم تقليد إمضاء الحامل الشرعي.

وفي غياب تقنين جنائي خاص لحماية بطاقات الائتمان كان لزاما تكييف جرائم تزوير بطاقات الائتمان حسب قانون العقوبات التقليدي لمنع إفلات الجناة من العقاب.

تنص المادة 219 كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دجوتنص المادة220 ق ع ج ...تزوير في محررات عرفية أو شرعية في ذلك...

لم تضع المادة219 وما يليها وصفا وتعريفا للمحرر في مفهوم جرائم التزوير وتشير المعلومات المبرمجة على جهاز الكمبيوتر أو على أسطوانة أو شريط مشكلة قانونية من حيث انطباق وصف محرر عليها

[1] م 33 ق ع ج يعتبر تعداد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أوأوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائ ي

إلا أن الرأي الغالب يرى أنه لا يمكن اعتبار بطاقة الائتمان من المحررات وواقعة التغيير بها عن طريق تغييرها كليا أو جزئيا يشكل جريمة تزوير[1]إلا أن نص المادة394 مكرر1 والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنهاوكذا المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على جريمة التزوير وهي إستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغيرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحةوكذا المادة الثانية من نفس المرسوم في الفقرة الثالثة كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.

1- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير بطاقة الائتمان في العبث في بيانات البطاقة والمعلومات التي تحويها والذي يترتب عليه ضررا مادي يتمثل في الإنقاص من الذمة المالية لحامل البطاقة[2]وكذا تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في المادتين219 و 220 ق ع ج ولذلك فإن العبث في بيانات وسائل الدفع الإلكتروني يشكل الركن المادي لجريمة التزوير[3]

2- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تزوير بطاقة الائتمان في القصد الجنائي العام والخاص لدى المتهم ويتمثل القصد العام في علم المتهم بجميع أركان التزوير أي أنه يقوم بتغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان عن طريق التقليد أو الاصطناع وأنه يترتب ضررا حال أو محتمل الوقوع بإحدى الأشخاص أو المجتمع أما القصد الخاص جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله[4]

---

[1] مرشيش عقيلة ،ص 287 .

[2] طالب كميث البغدادي ، مرجع سابق ، ص 196 .

[3] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 554 .

[4] وسيلة رزيق ، مرجع سابق ، ص 49 .

فالجاني هنا قد انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله ولو لم يستخدمه فعلا بل لو أصبح مستحيلا استخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة أو أن يعدل من زورها عن استعمالها[1]

3- المحل:

المحل في جريمة التزوير قيد الدراسة هي بطاقة الائتمان في حد ذاتها لأنها عبارة عن محرر تحوي بيانات ومعلومات هي موضوع التزوير فمحل الجريمة هي تلك المعطيات سواء كانت مخزنة أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق المنظومة المعلوماتية[2] إلا انه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري لأن يحذو حذو نظيره الفرنسي الذي اهتم بحماية بطاقة الائتمان وخصها بقانون خاص بتقليد وتزوير البطاقات الإلكترونية من خلال نص المادة 163 – 4 من قانون 162/200 المعدل بالمسوم 2009 -866 المؤرخ في 15 جويلية 2009 والذي ينص على يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 163-3 وهي حبس سبعة سنوات وبغرامة750.000 أورو كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب ...[3]

ثانيا: جريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة

تعد جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة بحد ذاتها عن جريمة التزوير وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور في المادة 221 ق ع ج والتجريم في هذه المادة محصور فقط على الاستعمال أو الشروع فيه ,ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم تستعمل الورقة المزورة وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب فعل التزوير أو يشترك فيه فإذا كان من

---

[1] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص555.

[2] مونية معروف ، مرجع سابق ، ص 73 .

[3] حوالف عبد الصمد , المرجع السابق , ص555 .

ساهم في التزوير هو نفسه الذي استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين وتقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة 32 ق ع ج وهي العقوبة الأشد[1]

1- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال المزور في فعل الإستعمال فقد نصت الأمادة 221 ق ع ج على(يعاقب كل من إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير) ولم يحدد المشرع معنى الاستعمال في حين عرفه الفقه على أنه إبراز المحرر المزور والتمسك به باعتبار أنه صحيح وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة[2]

وعليه فالركن المادي لجريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة متحققة في واقع استعمال البطاقة المزورة وإبرازها والاحتجاج بها على أنها صحيحة أمام التاجر المعتمد الذي قبل الوفاء بها[3]

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة في علم الجاني بأن المحرر وسيلة الدفع الإلكتروني في هذا الفرض بأنها مزورة والذي يتخذ صورة القصد الإجرامي العام فيجب أن يكون الجاني عالما بتزوير البطاقة التي استعملها وتنصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت لأجله[4]

ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني فهي غايات لا تدخل في أركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم الورق المزور وكان يرمي للوصول إلى حق ثابت شرعا ولقد نصت المادة 230 من ق ع ج على عدم تطبيق العقوبات المقررة لاستعمال هذا الشخص الذي يستعمل المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه إذا تمسك بورقة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر بالتمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا

---

[1] بن تركي ليلى ،المرجع السابق ، ص 209

[2] بلعالم فريدة ، مرجع سابق ، ص 173 .

[3] وسيلة رزيق، مرجع سابق ، ص 55.

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق ، ص 560 .

الوقت ويحق عقابه والعلم بتزوير المحرر يجب أن يكون مثبتا في حكم الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصور[1]

خاتمة :

من خلال معالجتنا لموضوعنا هذا والمتمثل في بطاقات الائتمان والتي تجاذبت التعاريف الفقهية حول مفهومها واقتصرنا في تعريفها على أنها وسيلة دفع حديثة النشأة وهو وليدة تكنولوجيا المعلومات التي حلت محل النقود في الوفاء تجاه الالتزامات المالية الناشئة عن إقتناء السلع أو الاستفادة من الخدمات لحاملها تجاه التاجر المعتمد المقدم للخدمة حتى أطلق عليها مصطلح النقود الإلكترونية .

فبطاقة الائتمان هي بطاقة مستطيلة الشكل يكتب عليها بحروف نافرة جميع البيانات الضرورية اللازمة المتعلقة بحاملها من اسم وتاريخ الإصدار ومدة الصلاحية ورقمها التسلسلي، ومن جهة هذه التعاريف استقينا خصائص بطاقة الائتمان وذكرنا أنها بطاقة وفاء وائتمان يمكن استخدامها على المستوى المحلي والدولي وتنشأ علاقة ثلاثية ألأطراف وهم الجهة المصدر للبطاقة والحامل والتاجر والجدير بالذكر أن مصدر البطاقة هو شخص معنوي اعتباري قد يكون بنك أو مؤسسة مالية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها ولها حق التقاضي وكل ما يتعلق بحقوق الشخص المعنوي .

والحامل وهو الطرف الثاني في العقد الذي يعرف على أنه العمل الذي تصدر البطاقة باسمه بعدما يقوم هو شخصيا بطلبها من الجهة المصدرة المذكورة سابقا.

والطرف الثالث والمتمثل في التاجر المعتمد وهو الشخص الطبيعي الذي اتجهت إرادته إلى القبول بالوفاء تجاه المستلزمات الزبون أو العميل المستخدم لبطاقة الائتمان.

---

[1] بن تركي ليلى ، مرجع سابق ، صص 210-211

ومن هذه الخصائص السالفة الذكر تبين لنا أن لبطاقة الائتمان عدة تصنيفات واقتصرنا في بحثنا هذا على بطاقات الائتمان التي تصنف على أساس وظيفتها وبطاقات الائتمان التي تصنف على أساس المزايا التي تقدمها لحاملها محل البطاقة الذهبية والفضية والماسية وأخيرا بطاقات الائتمان التي تصنف حسب تكوينها مثل البطاقة المفضلة والبطاقة الرقائقية والبطاقة الذكية هذه العلاقة الثلاثية المتمخضة عنها جملة من العقود فأهمها عقد الانضمام وهو ذلك العقد يربط بين الجهة التي أصدرت البطاقة والحامل الذي قام بمحض إرادته بطلبها وعقد التزويد وهو ذلك العقد الذي يربط بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد كما بينا آثار العقود الناشئة عن الالتزامات التعاقدية الأطراف الثلاثية فذكرنا التزامات البنك المصدر تجاه الحامل وتجاه التاجر المعتمد كما ذكرنا الالتزامات الواقعة على عاتق الحامل تجاه الجهة المصدرة والتاجر المعتمد وأخيرا التزامات التاجر المعتمد تجاه البنك المصدر وتجاه الحامل الشرعي للبطاقة.

كما بحثنا في الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وذلك بتحليل مختلف العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة فلمسنا اختلاف واسع بين الآراء الفقهية للطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان فمنهم من كيفها على أن العلاقات العقدية مستقلة عن بعضها البعض ومنهم من كيفها على أنها عقد واحد .

فأصحاب الرأي الأول يرون أن عقد الانضمام مثلا على أنه عقد وكالة ويخضع لأحكام عقد الوكالة ومنهم من كيفه على أساس أنه عقد قرض ويرى آخرون أنه حوالة دين .

وكذلك الأمر بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد التوريدات فنمهم من كيفه على أساس عقد وكالة ومنهم من يرى أنه وكالة بعمولة ومنهم من يرى أنه حوالة حق .

ونتيجة لقصور النظريات التقليدية وهذا شيء بديهي ومنطقي وهذا راجع إلى أن البطاقة حديثة النشأة مقارنة بتاريخ نشأة النظريات لسالفة الذكر ظهرت نظريات فقهية قامت على أنقاض النظريات السابقة محاولة منها إيجاد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة فنادى أصحاب هذه النظرية إلى ضرورة النظر إلى طبيعة هذه البطاقة على أساس وحدة واحدة مما يتوجب علينا إيجاد نظام قانوني خاص بها مثل الذي نادى به الفقه الفرنسي الحديث الذي يرى أن تكييف الطبيعة القانونية بالاعتماد على النظريات التقليدية هو

تكييف جانب الصواب وهو بذلك يعرقل التطور السريع الذي عرفته هذه البطاقة في مجال المعاملات التجارية البنكية خاصة.

وخلاصة لما ذكرته الآراء الفقهية استخلصنا الرأي الراجع والمتمثل في الطبيعة القانونية لعقد بطاقة الائتمان هو عقد ذو طبيعية خاصة كل هذه المعلومات المختصرة كانت في الفصل الأول من بحثنا المتواضع .

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه للمسؤولية المدنية سواء كانت العقدية والتي ينصب موضوعها حول العقد أو تقصيرية وينصب موضوعها عن مخالفة قواعد قانونية آمرة واجبة التطبيق دون أن نتجاهل المسؤولية الجنائية التي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لبطاقـــــات الائتمان سواء من طرف الحامل حسب النية أو من الغيـــــــــــر سيئالنية (السرقة ــ تزوير ، استخدام المزور) .

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية :

- ضرورة الاستفادة من نتائج البحث العلمي الذي توصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال.
- رسكلة وتدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكية.
- إيجاد نموذج رسمي للعقود الخاصة لبطاقات الائتمان لتحقيق التوازن بين الحقوق ولالتزامات سواء لمصدر البطاقة أو لحاملها على حد سواء .
- ضرورة كتابة مزيدا من البحوث العلمية لبطاقات الائتمان نشرها بين أفراد المجتمع .

أما في ما يخص التوصيات فيمكن عدها كما يلي :

- وضع قوانين خاصة لحماية بطاقة الائتمان من أجل تحقيق الأمن في التعامل بها .
- تطوير النصوص القانونية الجنائية بتجريم صور الاعتداء على بطاقة الائتمان .
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على استعمال بطاقات الائتمان ، وتمكينهم من استيعاب التقنيات الحديثة.

قائمة المراجع
Les Références

المصادر

- **القران الكريم**

النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في27 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل1993 .
- ألأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية العدد 16
- قانون رقم 22-78 المتعلق بالإعلام وحماية المستهلك، الجريدة الرسمية الفرنسية 111 ، بتاريخ 1978

❖ **المراجع بالعربية**

- جمال الدين بن منظور الأنصاري، **لسان العرب** ، ط10 ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت
- عبد الكريم ردايـــــــدة ،**جرائم بطاقة الائتمان** ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2003.
- إبراهيم سيد أحمد،**الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني**، الدار الجامعية، الأسكندرية، ط1،2005 .
- أحمد محمد ، **القانون التجاري، عمليات المصارف** ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1998 .

- إيهاب فوزي، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان** ،ط1 ،الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007 .
- كميث بغدادي، **الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان** ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 .
- ثناء قباني، **النقود البلاستكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**،الدار الجامعية القاهرة، سنة 2006.
- جلال عايد الشوري، **وسائل الدفع الإلكتروني**، دار الثقافة، عمان ، ط1 ،سنة 2008 .
- عماد علي إبراهيم الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء**،دار وائل للنشر،عمان الأردن، سنة2000 .
- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، سنة 1990 .
- محمد السيد الفقي،**القانون التجاري الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان، سنة 2010 .
- حسن علي الدنون، **الوجيز في نظرية الإلتزام مصادر الإلتزام** ، ج1 ، عمان سنة 2002.
- عبد الرزاق السنهوري ,**الوسيط في شرح القانون المدني : نظرية الإلتزام بوجه عام** , الجزء الثالث,دار النشر .بيروت.
- جميل عبد الباقي الصغير, **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان** ,دار النهضة ,القاهرة,2003 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ,**النظام القانوني للتجارة الالكترونية**: الكتاب الثاني, الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ,الطبعة الأولى, الإسكندرية ,سنة2002.
- أحسن بوسقيعة, **الوجيزفي القانون الجزائي الخاص**, الجزء الأول, الطبعة الثامنة ,دار هومة,الجزائر .

- عبد الجبار الحصيص , **الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي**, كلية الحقوق ,جامعة دمشق, سنة 2010.
- العطار محمد حسن الرفاعي ، **البيع عبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة** الطبعة ا لأولى دار الجامعـــــة الجديـــــــــــدة الإسكندرية 2008
- معادي أسعد صوالحة ، ب**طاقات الائتمان، نظام القانوني و آليات الحماية الجـ نائية و الامنية، دراسة مقارنة**، مؤسسة الحديث للكتاب، ط1، 2010 .

المقالات العلمية

- مجلة المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد السابع لسنة 1991
- – نائلة عادل محمد فريد قورة ،**جرائم الحاسب الإلكتروني الاقتصادية**، منشورات حلب القانونية،بيروت لبنان،سنة 2005 .
- نبيل مهدي زوين، **التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان** مجلة الكلية الإسلامية العدد الأول سنة 2006 .
- نداء كاضم المولى **الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية** مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات جامعة الزرقاء المجلد 3العدد 2سنة 2001.
- نزيه محمد الصادق المهدي **نحو نظرية عامة لبطاقات الإئتمان من الواجهة القانونية**, مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشرعة والقانون .
- ثناء احمد المغربي ,**الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان** ,مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ,المجلد الثالث,الامارات العربية 2003
- محمد شواء ، مؤتمر **الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون** ، الإمارات العربية ، سنة 2003 .
- نهى خالد عيسى، **بطاقة الائتمان الإلكترونية**، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني سنة 2015 .
- أبو الوفاء محمد الوفاء ، **المسؤولية الجنائية عن إستخدام بطاقات الإئتمان** ,مؤ تمر الأعمال المصرفية,الإمارات2003 .

رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

- مرشيش عقيلة ،**بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، ، جامعة تيزي وزو، 2017 .
- حوالف عبد الصمد ,**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** ,أطروحة لنيل شها دة الدكتوراه ,جامعة تلمسان سنة2014
- بن تركي ليلى ، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**،رسالة دكتوراة ، جامعة قسنطينة ، 2017.
- مرباح صليحة، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006.
- أوجانيجمال,**النظام القانوني لبطاقات الإئتمان** ، مذكر ماجستير,جامعة قالمة ، 2016 .
- فتحي شوكت مصطفى، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي** ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007.
- هدى غازي عطا الله ، **الجوانب القانونية لبطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، 1997 .
- بلعالم فريدة, **المسؤولية القانونية عن استخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ,رسالة ماجيستير ,جامعة سطيف ,سنة 2016.
- عبد الله ليندة **النظام القانوني لبطاقة الدفع** رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة ج يجل سنة2007 .
- نكاع رياض وحاج السعيد فزية،**بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولود معمري،تيزيوزو، السنة الجامعية،2017.
- بناي نجاة ,**النظام القانوني لبطاقة الائتمان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر,كلية الحقوق, جامعة بجاية، 2018.
- وسيلة رزيق **بطاقة الائتمان كوسيلة دفع في النظام المصرفي** رسالة ماستر في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011.

- مونية معروف ,**جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية** ,مذكرة تكميلية لنيـــل شـــهادة ماستر ,جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي ,سنة 2017

Les ouvrages en françaises et anglaise

- La recommandation de la commission des commuaut n°97/489 du 30/07/1997 joce 2 aout
- Gavalda christanet soufflets. jean droit bancaire. lite 8 emeedition paris. 2010.

المواقع الإلكترونية

- موقع بنك التنمية المحلية على الأنترنت http;// www.bdl.dz /arabe/ vi sa 2008 .

الفهرس:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان.....10

المبحث الأول : ماهية بطاقات الائتمان.....10

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان.....10

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبطاقات الائتمان.....11

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبطاقات الائتمان.....11

الفرع الثالث: التعريف المصرفيلبطاقات الائتمان 12

الفرع الرابع: التعريف التشريعي لبطاقات الائتمان.....12

المطلب الثاني: خصائص بطاقات الائتمان..... 14

الفرع الأول: بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان 14

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان بطاقة شخصية 14

الفرع الثالث:بطاقة الائتمان ثلاثية الأطـــراف 15

الفرع الرابع: بطاقة الائتمان مملوكة للبنك..... 15

الفرع الخامس: بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام المحلي و الـــدولي.....15

الفرع السادس: بطاقة الائتمان بطاقة ملائة وثقة 16

المطلب الثالث: أنواع بطاقة الائتمان وتمييزها عما يشابهها.....16

الفرع الأول :تصنيف بطاقة الائتمان حسب المزايا التي تقدمها لحاملها.....16

الفرع الثاني: تصنيف بطاقات الائتمان حسب الوظيفة التي تقوم بها البطاقة.....17

الفرع الثالث :تمييز بطاقات الائتمان عن ما يشابهها 19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.....21

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لبطاقةالإئتمان بالنظر لعلاقاتها المتعددة.....22

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد بطاقة الإئتمان بين الجهة المصدرة والتاجر 22

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لعقد بطاقة الإئتمان بين الجهة المصدرة والحامل.....23

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة.....26

الفرع الأول: نظرية حلول الدين 26

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.....26

الفرع الثالث :حوالة الحق 28

الفرع الرابع :الإنابة في الوفاء 28

المطلبالثالث :بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة.....30

الفصل الثاني: الإطار القانوني للبطاقة الائتمان.....32

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن بطاقات الائتمان.....32

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الائتمان.....33

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد 33

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزامات من طرف الجهة المصدرة اتجـــاه الحامل 35

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.....37

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الإئتمان في مواجهة الجهة المصدرة لها....38

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر المعتمد 40

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.....40

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد تجاه مصدر البطاقة 41

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان 44

المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للغير عن استعماله لبطاقة الائتمان.....45

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان 46

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير..47

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية عن بطاقة الائتمان.....48

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان.....49

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان عن الاستعمال التعسفي للبطاقـــة خلال فترة صلاحيتها.....49

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحامل عن استعمال الغير مشروع بطاقة الائتمان بعـــد نهاية صلاحيتها.....53

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان...58

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للغير عن الاستخدام الغير مشروعلبطاقة الائتمان الشرعية الصحيحة.....**59**

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للغير عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المزورة الر صحيحة.....**61**

الخاتمة.....65

المراجع.....69

الفهرس.....75

الملخص:

شهدت المعاملات التجارية الحديثة تطورا مذهلا وهذا بفضل شبكات الاتصال وما قدمته من خدمات في شتى مجالات الحياة سيما الميدان التجاري باعتباره عصب الحيـــاة ومن جملة إفرازات هذا التطور ظهور بطاقات الائتمان التي تصدرها الأشخاص المعنوية المؤهلة قانونا فهي بذلك تحل محل النقود في الوفاء.

هذه الخاصية فرضت على المشرع سن قوانين خاصة تنظم استخدام هذه البطاقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع جزاءات تطبق على من سولت له نفسه من التعدي على استخدامها وزعزعة الثقة والأمان بين أطراف العقد.

الكلمات المفتاحية : بطاقة الائتمان، البطاقة الذهبية، البطاقة الفضية، البطاقة الماسية، عقد الإنضمام، عقد التوريد، البنوك الإلكترونية

Le résumé

Le monde a connu un développement fascinant dans différents secteurs grâce à l'utilisation des réseaux de communication notamment dans le domaine commercial qui est considéré comme étant une base de relations humaines parmi les inventions qu' a connu ce développement la émergence de la carte d'assurance émanant des banques des entreprises financières.

Cette émergence amène le législateur à instaurer des lois opérationnelles à son organisation et d'autres lois pénales contre toutes infractions relatives.

Les mots clés : Carte de Crédit, Carte d'Or, Carte d'Argent, Carte de Diamant, contrat d'Adhésion, Contrat de fourniture, les Banques Electronique

Summary :

Modern commercial transactions have witnessed an amazing development and this is thanks to the communication networks and the services the provided in various areas of life, especially in the commercial field, as it is the backbone of life.

Among the secretions of this development is the emergence of credit cards issued by legal persons who are legally qualified, so they replace money in fulfillment

This feature has imposed on the legislator to enact special laws that regulate this use of this card on the one hand, and on the other hand, to set penalties applicable to those who

have authorized themselves from infringing on their use and undermining confidence and security between the parties to the contract.
Key Words: Credit Card, Gold Card, Silver Card, Diamond Card, Adhesion Contract, Supply contract.